وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

عوارض الخصومة القضائية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون القضائي الخاص

من إعداد الطالب:

فواطمية محمد

تحت إشراف الأستاذ:

بوزيد خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : مزيود بصيفي	رئيسا
الأستاذ : بوزيد خالد	مشرفا مقررا
الأستاذ : بن عبو عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت في : 2023/10/08

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ "

هود 85.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من أعز و أغلى شخص في حياتي منذ ولادتي ، إلى من أعطاني السند الكبير و بفضل دعواتها طيلة مشواري الدراسي من الابتدائي إلى غاية تخرجي الآن ، إلى من سهرت الليالي في تربيتي ثم تعليمي إلى أن وصلت إلى ما أنا عليه الآن و لها الفضل الكبير و الشكر الجزيل

ألا و هي أمي الفاضلة

و التي أقول لها دائما شكرا على كل شيء قدمته من أجلي إلى غاية نجاحي

إلى من كان دائما يدعمني و يؤازرني هو كذلك في حياتي الدراسية إلى والدي الغالي أطلب من الله أن يبارك لهما و يطيل في عمرهما

إلى عائلتي الصغيرة

إلى كل من أحب، إلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى كل أصدقائي في العمل و الدراسة .

شكر و عرفان

أفتح هذه المذكرة باسم الله العلي القدير الذي هداني

بنوره و أعانني على إتمامها وجعل العسير من هذا العمل يسير و أصلي و أسلم على المصطفى البشير النذير

- عليه أفضل الصلاة و أزكى السلام -

أما بعد

مصداقا لقوله تعالى: " لئـن شكرتـم لأزيدنكـم "

إن كان على المرء أن يذكر لذي الفضل فضله فإنني أتوجه بالشكر و العرفان والتقدير والامتنان إلى كل أساتذتنا الأجلاء الذين علموني الحرف والكلمة و الجملة و النص ،راجيا من المولى سبحانه وتعالى أن يجعل ما غنمته منهم صدقة جارية تضاف إلى صحائف حسناتهم .

و اخص بالذكر بالشكر الأستاذ: بوزيد خالد الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته طيلة مدة انجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة التي قبلت مناقشة المذكرة

وضحوا من ثمين وقتهم لقراءة صفحاتها ،و تقييمها بميزان العارفين القادرين راجين أن ينال هذا الجهد تقديرهم ،وان تحض أخطاؤها و هفواتها بتقويمهم وتنويرهم ، وأن

تشمل نقائصها بعفوهم وصفحهم.

قائمة المختصرات
باللغة العربية

ج ر : الجريدة الرسمية

د ب ن : دون بلد نشر

د س ن : دون سنة نشر

د ط : دون طبعة

د ن : دون ناشر

ص : صفحة

ط : طبعة

ع : عدد

ق : قانون

ق م د : قانون مدني جزائري

ق م ف : قانون مدني فرنسي

باللغة الفرنسية

Ed : édition

N:numéro

P : page

مقدمة

تؤدي كثرة المعاملات بين الاشخاص في احيان كثيرة الى نشوء نزاعات بينهم يستعصي حلها الا باللجوء الى القضاء حيث يملك كل مواطن حق اللجوء للقضاء طبقا لما قرره الدستور، وقد حدد القانون سبيل ذلك عن طريق سلك طريق الدعوى التي تعتبر من الحقوق الإرادية التي تنشأ من جراء الإعتداء على الحق أو المركز القانوني و تخول صاحبها الحصول على الحماية القضائية فيكون للخصومة عموما طرفين مدع و مدعى عليه، هذا الأخير الذي يكون في موقف يتطلب منحه حق الدفاع عن نفسه في مواجهة هجوم المدعي و يكون ذلك بوسيلتين : تتعلق أولاهما بالعمل الإجرائي و الثانية بالموضوع[1].

ولكن عند لجوء احد الاشخاص و الذي يكون في مركز المدعي الى القضاء يتعين عليه ان يتخذ الاجراءات الشكلية الصحيحة التي نص عليها القانون .و ذلك حتى تنعقد الخصومة ,كما يتعين عليه ان يستند الى حق و ان يكون المشرع قد اجاز له اللجوء للقضاء لحماية هذا الحق ,فإذا لم تستكمل هذه الشروط فللمدعى عليه أن يجيب على ما يدعيه خصمه بدفع,فإذا وجه هذا الدفع الى الخصومة فيكون دفعا شكليا أو الى أصل الحق الذي يطالب به الخصم فيكون دفعا موضوعيا ,أو الى الدعوى فيكون دفعا بعدم القبول[2].

و نظرا لأهمية القاعدة الإجرائية نجد المشرع قد أوجد ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جزاءا لمخالفتها حتى يضمن احترام نواهي القانون و أوامره الأساسية، و منح صاحب المصلحة حق الدفاع عن نفسه في حالة و جود تلك المخالفات بالنص على ما يعرف بالدفوع الشكلية التي يلجأ إليها طاعنا في سلامة إجراءات الخصومة ، وذلك دون المساس بأصل الحق حيث جعلها المشرع أداة قانونية تستخدم بمجرد ملاحظة صاحب المصلحة أو من عينه القانون

4 عبد الحميدالمنشاوي،التعليق على قانون المرافعات طبقا للتعديلات الواردة في القانونين رقمي 6 لسنة 1991 و23 لسنة 1992طبعة 1993،دار الفكر العربي، ص 155.

3 مفلح عواد القضاه، أصول المحاكمات المنية و التنظيم القضائي، الطبعة الأولى، 2004 دار الثقافة للنشر و لتوزيع،ص 272.

لمخالفات إجرائية مطالبا بموجبها من القاضي توقيع الجزاء الإجرائي المناسب،و في ظل قانون الإجراءات المدنية الحالي نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الدفوع لتنير عمل القاضي و تزيل كل غموض قد يواجهه عند تطبيقه للقانون .

تأخذ عوارض الخصومة مكانة هامة في مؤلفات فقهاء القانون لما لها من أهمية عملية في مجال الخصومة القضائية ، و تعتبر من الدفوع التي يصطلح عليها بالدفوع الشكلية و هو مصطلح إجرائي مضمونه يعني الأداة الأخرى من أدوات استعمال الحق في الدعوى ، يملك صاحبها سلطة استعمالها من عدمه و إن تعلقت بالنظام العام و تخضع الدفوع الشكلية لجملة من المبادئ و الأحكام التي تشكل مجتمعة النظام القانوني الذي يحدد كيفية استعمالها منذ وقت إبدائها إلى غاية الفصل فيها ، و يؤدي قبولها إلى ترتيب آثار هامة أبرزها هو بطلان العمل الإجرائي الذي يترتب نتيجة مخالفة الإجراء النموذجي القانوني أو عدم توفر أحد الشروط اللازمة لصحته ، بالإضافة لأثر الانعدام الذي لا زال محل خلاف فقهي و سوف نحاول من خلال هذا الفصل إبراز ماهية و أحكام الدفوع الشكلية و النظام القانوني لبطلان العمل الإجرائي كأثر لقبول هذه الدفوع بالإضافة للانعدام[1] .

و يعتبر موضوع عوارض الخصومة من اهم المواضيع في قانون الاجراءات المدنية باعتبارها وسيلة لحماية الحقوق المقررة قانونا، و القاضي ملزم بالتحكم الجيد في الاجراءات القانونية و التي تدخل ضمن الدفوع الشكلية في حيزها فهو الذي يراقب مدى صحة العارض من عدمه و مدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون لقبول الدفع من عدمه كوجوب تقديم الدفوع الشكلية قبل التطرق للدفوع الموضوعية و الا سقط الحق فيها و الى غير ذلك من الشروط التي سوف نتعرض لها بالتفصيل[2].

1 أحمد هندي،أصول المحاكمات المدنية و التجارية،طبعة 1989،الدار الجامعية للطبع، بيروت، ص217.

[2] مولاي عبدالمالك ، الدفوع غير الموضوعية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أطروحة دكتوراه ، القانون القضائي الحاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2022 ، ص 5

اختلفت مصطلحات وعبارات الفقهاء في تعريفهم للدفع الشكلي لكنهم أجمعوا على نفس عناصر ومضمون مفهومه, منهم من عرفها بأنها الوسائل التي يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة دون أن يتعرض لأصل الحق الذي بزعمه خصمه فيتفادى بها مؤقتا الحكم عليه بمطلوب خصمه[1]. وتعد عوارض الخصومة من الدفوع و الحقوق الإجرائية فإن تم مباشرة إجراءات الخصومة خلافا للشكل أو الترتيب أو الميعاد المقرر قانونا نتج بطلان العمل الإجرائي و تولد عنه دفع شكلي [2] .

و في هذا الصدد عرفت الدفوع الشكلية بأنها تلك المتعلقة بالإجراءات التي اتخذها المدعي ضد المدعى عليه وتهدف إلى منع المحكمة من التصدي لموضوع الدعوى[3].و قد عرفها آخرون الدفع الشكلي بأنه هو الذي يوجه إلى إجراءات الخصومة بغرض استصدار حكم ينهي الخصومة دون الفصل في موضوعها أو يؤدي لتأخير الفصل فيها, فهو وسيلة دفاع يوجه إلى إجراءات الخصومة دون المساس بأصل الحق المدعى به[4].

يقول فقهاء القانون أن عوارض الخصومة هي من الوسائل التي يطعن بها في صحة الخصومة أو في الإجراءات المكونة لها. أو هي تلك الوسائل التي يدفع بها المدعي عليه الخصومة بغير أن يواجه موضوعها أو يناقشه, وذلك لتجنب الفصل فيه إلى أجل معين أو لحين قيام المدعي باستيفاء إجراءات خاصة[5].

* ولهذا التميز بين نوعي الدفوع ما يبرره, لأن قواعد العدالة تقضي بأن تتاح للخصم فرصة دحض مزاعم خصمه في أية مرحلة من مراحل الخصومة بذلك اجاز المشرع للخصم ان يتمسك بالدفوع الموضوعية في أي وقت ليثبت أن دعوى خصمه قائمة على غير أساس بخلاف

---

1 أحمد أبو الوفا،نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المعارف بالإسكندرية، ص ص 11،13.

2 عمر زودة . محاضرات في قانون الإجراءات المدنية الملقاة على الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء .

3أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية و التجارية،ج 2 ، دار المطبوعات الجامعية،1999،ص 136.

4 معوض عبد التواب،الموسوعة النموذجية في الدفوع،ج 1 ،دار الفكر الجامعي،1999، ص53.

2 محمد العشماوي و عبد الوهاب العشماوي،قواعد المرافعات في التشريع المصري و المقارن، مكتبة الأدب ومطبعتها، دار الفكر العربي، ص212.

الدفوع الشكلية فهي قاصرة على مسائل شكلية لا تؤثر في موضوع الحق ولا يقصد بها عدم وجوده والملاحظ عمليا إن الخصم لا يلجأ إلى الدفع الشكلي إلا إذا عازه الدليل وأراد المماطلة لذلك وجب ألا يمكن الخصم المماطل من هذه الوسيلة بعد أن تتقدم القضية في مراحل نظرها ويواجه الخصوم موضوعها وتوشك على الفصل فيها لذلك يجب افتراض أن الخصم بسكوته عن التمسك بهذه الدفوع الشكلية يكون قد تنازل عنها ضمنا باستثناء ما تعلق منها بالنظام العام[1].

إن أهمية تناول موضوع الدفوع الشكلية كمعيار في مجال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تكمن في أنه كثيرا ما يخلط في العمل القضائي سواء من قبل القضاة أو المحامين أو المشتغلين في الحقل القضائي بين الدفع الشكلي و الدفع الموضوعي وكذا صعوبة تكييف الدفع بعدم القبول والجزم بأن هذه الدفوع الإجرائية تتعلق بالنظام العام أم لا تتعلق به، فضلا عن انه يوجد ضمن الدفع الشكلي الواحد دفوع لها أساس قانوني يستند عليه للقول أنه جوهري يتعلق النظام العام والعكس صحيح وقد زاد في هذا اللبس أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة لم يعرف فكرة النظام العام .

و قد تضمن الكتاب الأول في مواده من ***13*** إلى غاية ***422*** منه إلى الأحكام المشتركة بين مختلف الجهات القضائية لضبط إجراءات الدعوى و قواعد الاختصاص و وسائل الدفاع و الإثبات و عوارض الخصومة و إجراءات إصدار الأحكام و طرق الطعن العادية و غير العادية و الآجال القانونية و التبليغات الرسمية.

كما تضمن الكتاب الثاني الأحكام الخاصة بكل جهة قضائية في مواد من ***423*** إلى ***583*** لضبط الإجراءات المتبعة أمام المحاكم و المجالس القضائية و المحكمة العليا، و نص في الكتاب الثالث على إجراءات التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية في المواد ***584*** إلى غاية ***799*** بوضع قواعد تفصيلية للتنفيذ و إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ و الحجوز التحفظية و التنفيذية على المنقول و العقار و على الأجور و المرتبات و كيفيات توزيع حصيلة التنفيذ.

1 محمد العشماوي و عبد الوهاب العشماوي،نفس المرجع ، ص ص218،219.

و استحدث في الكتاب الرابع الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية و مجلس الدولة في المواد من ***800*** إلى غاية ***989*** و أفرد إجراءات خاصة في الدعوى الإدارية العادية و الإستعجالية و أنواع الاستعجال الإداري و طرق الطعن في كل منها و كيفية تنفيذ الأحكام و القرارات الإدارية .

و ختامنا في الكتاب الخامس المتضمن للطرق البديلة للحل النزعات في المواد من ***990*** إلى غاية ***1061*** و ذلك في ضبط إجراءات الصلح و استحداث الوساطة و تحديث قواعد التحكيم الداخلي و الدولي و كيفيات تنفيذ أحكام التحكيم، أما من حيث المضمون فقد اعتمد المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من حيث صياغة النصوص على الأسلوب المباشر و الجمل القصيرة و المصطلحات المكرسة في الإشتهاد القضائي الوطني المتواتر طيلة الأربعة عقود السالفة مواكب تطور القوانين المقارنة و الانسجام مع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المصادق عليها من الجزائر،كما تناول بتسلسل منطقي الدعوى القضائية وفق النظريات الحديثة للدعوى و الدفوع و البطلان و الأحكام و التنفيذ و أقر مبدأ جديد لحسن سير الدعوى القضائية و حدد الضوابط التي تحدد علاقة الخصوم فيما بينهم و دور كل منهم و جعل الخصم عنصر فعال في حسن سير الدعوى و منح القاضي دورا إيجابيا في إدارتها في تحقيق العدالة و تجسيد مبدأ الآجال المعقولة في الفصل في الدعوى .

أما اختيارنا لهذا الموضوع فيعود لأسباب عديدة أهمها محاولة تسليط الضوء على أهمية ودور عوارض الخصومةفي الدعوى و سريانها بإعبارها من الدفوع الشكلية في التشريع الجزائري ومحاولة البحث عن كيفيات تطبيقها في الجزائر والآثار المترتبة عنها .

توجد العديد من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه وتتلخص في:

–الأهمية الكبيرة لعوارض الخصومة، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في سير الدعوى القضائية لكل من المدعي و المدعى عليه.

–الخلاف والخلط الكبير بين الدفوع الشكلية و عوارض الخصومة

– الطبيعة الفنية المعقدة لكل عارض من هذه العوارض

–قلة الدراسات والبحوث العلمية المختلفة.

لمزيد من التدقيق اقتصرت دراستنا على عوارض الخصومة ، و حتى يتسنى لنا الإلمام بالموضوع إلماما كافيا استعنا بالمنهج الوصفي عند التطرق للمفاهيم ثم المنهج التحليلي لتحليل

النصوص القانونية و الأحكام القضائية و كذا دراسة مختلف المشاكل التي تثيرها عوارض الخصومة ، كما تم الإستعانة بالمنهج المقارن في بعض جوانب الموضوع من أجل معرفة موقف المشرع الجزائري و كيفية التعامل و معالجة المشاكل التي تثيرها هذه العوارض .

وعلى أساس الأهمية المذكورة للعوارض وما لها من تأثيرات وانعكاسات على سير الدعوى، اخترت هذا الموضوع للبحث فيه، محاولا الإلمام به غير أنّ دراستي ستقتصر على الإجابة على الإشكالية التالية:**ما هو الإطار القانوني لعوارض الخصومة** و **كيف عالجها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؟**

تكمن الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث في:

-ندرة المراجع باللغة الأجنبية في هذا الموضوع على مستوى المكتبات الجامعية،

-ندرة المراجع باللغة العربية التي تناولت هذا الموضوع بنوع من التفصيل في التشريع الجزائري باستثناء بعض المراجع المصرية.

عرض الخطة

مقدمة.

الفصل الأول: العارضان المانعان من السير في الخصومة (العوارض المؤقتة).

المبحث الأول: وقف الخصومة.

المطلب الأول: أسباب وقف الخصومة.

المطلب الثاني: أثار الوقف ومصير الخصومة الموقوفة.

المبحث الثاني: انقطاع الخصومة.

المطلب الأول: شروط انقطاع الخصومة.

المطلب الثاني: أثار الانقطاع ومصير الخصومة المنقطعة.

الفصل الثاني: العارضان المنهيان للخصومة (العوارض المؤبدة).

المبحث الأول: ترك الخصومة.

المطلب الأول: أسباب ترك الخصومة وإجراءاتها.

المطلب الثاني: أثار ترك الخصومة.

المبحث الثاني: سقوط الخصومة.

المطلب الأول: تعريف سقوط الخصومة وشروطها.

المطلب الثاني: أثار سقوط الخصومة.

الخاتمة.

قد تتعرض الخصـومة القضـائية لطارئ يعطل السـير الطبيعي لإجراءاتها و يكون هذا الطارئ أو العارض بمثابة الحاجز الذي يحول دون الحكم في جوهر الدعوى و قد حدد المشــرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هذه العوارض و عددها في المواد ***207*** إلى ***219*** منه وجاء تعدادها في ثلاثة فصول .

إن حالات عدم السـير في الخصـومة عديدة كحالة الشـطب مثلا وهو ما تحكم به المحكمة في حالة غياب أحد الخصـوم في أي جلسـة دون أن تكون صـالحة للحكم فيها[1] إلى جانب ذلك توجد حالات أخرى تمنع من السـير في الخصـومة منها حالات تؤدي إلى التوقف عن السير فيها بناءاً على اتفاق المدعي والمدعى عليه أو بسبب خارج عن أطراف الخصـــومة قد يكون أمر من المحكمة أو بحكم قانوني إلى جانب ذلك توجد حالات تؤدي إلى انقطاع سـير الحضـور لحدث طارئ يلحق بمركز أحد الخصـوم أو من ينوب عنهم قانوناً ولمزيد من التوضـــيح ســـنعالج في مبحث أول وقف الخصـــومة وفي مبحث ثاني انقطاع الخصومة.

[1] د. وجدي راغب. الخصومة القضائية عالم الكتاب. طبعة 10. ص 331.

المبحث الأول : وقف الخصومة

نعني بوقف الخصـــومة عدم الســـير فيها بناءاً على اتفاق الأطراف أي المدعي والمدعى عليه أو بحكم من القاضـي أو القانون ، وهنا توقف الخصـومة رغم صـلاحيات ووجود أطرافها.

يقصد بوقف الخصومة وقف سيرها فترة من الزمن مع بقائها قائمة ومنتجة لآثارها ويحصل لأسباب لا علاقة لها بمركز الخصوم وصفاتهم بها والخصومة الموقوفة تدخل في حالة ركود يستبعد فيها أي نشاط حتى ينتهي الوقف وإن ظلت الخصومة قائمة [1].

ويتضـح من ذلك أن وقف الخصـومة يتخذ عدة صـور وذلك مرده إلى تعدد وتنوع أسباب الوقف .

فكما أسلفنا قد يكون الوقف باتفاق الخصوم وهنا يكون لنا مجال للحديث عن وقف اتفاقي، وقد يكون بحكم من المحكمة فنكون أمام وقف قضـــائي، وأحيانا أخرى إلى جانب الوقف الاتفاقي والقضـائي قد يعمد المشـرع إلى النص على بعض الحالات التي تؤدي إلي الوقف وعليه سنتعرض إلي الحديث عن أسباب الوقف المذكورة تباعا فيما يلي:

المطلب الأول: أسباب وقف الخصومة

من النادر أن تنتهي القضية في أول جلسة تعرض فيها على المحكمة ويغلب مضي فترة طويلة أو قصيرة بين افتتاح الخصومة وانتهائها العادي بالفصل في موضوع النزاع[2]، وفي هذه الفترة قد يقع من الحوادث مامن شأنه إنهاء الخصومة أو وقف سيرها ومن بين هذه الطوارئ ما يقع مستقلا عن إرادة الخصوم ومنها ما يقع بإرادتهم حيث يترتب عليه انحراف الخصومة عن طريقها العادي الذي كانت تسير فيه وانتهاؤها في بعض الأحيان بغير حكم يصدر في موضوعها[3].

---

[1] محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، المرجع السابق، ص ص 372،373.

2 جيلالي عبد الحق ، عوارض الخصومة القضائية و الجزاء الإجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة قبس للدراسات الإنسانية و الإجتماعية ،جامعة الوادي ، المجلد 36، العدد2019،2 ، ص 801.

[3] يحياوي عبد المالك وخليل عمر، مرجع السابق، ص446

لقد عالج المشـــرع الجزائري هذه الطوارئ وحرص على أن يضـــع لها قواعد في قانون الإجراءات المدنية ويتعلق الأمر بالعارضان المانعان من السير في الخصومة

كما أسلفنا توقف الخصومة لأحد الأسباب الثلاث الآتية:

أن يكون الوقف بحكم من المحكمة المرفوع أمامها النزاع وذلك بعدما يتم الاتفاق بين أطراف الخصومة على وقفها.

أو إذا رأت المحكمة تعليق الحكم في قضـية الحال إلى غاية الفصـل في مسـألة أولية لها صلة بالدعوى الأصلية ويتوقف عليها الحكم، وفي جميع الأحوال يتم الوقف بحكم من المحكمة.

هذا وقد يوجب القانون وقف الخصـومة في حالات خاصـة وهنا توقف الخصـومة بقوة القانون.

الفرع الأول: وقف الدعوى الاتفاقي

لقد نصت المادة 127 قانون مدني مصري على ما يلي:" يجوز وقف الدعوى بناءا على اتفاق الخصـوم على عدم السـير فيها مدة لا تزيد على سـتة أشـهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم".

فإذا كان المشرع المصري من خلال هذه المادة قد بين قدرة الخصوم على الاتفاق على وقف الخصـومة مدة لا تزيد على سـتة أشـهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، فإن المشـــرع الجزائري أغفل ذكر هذه الإمكـانيـة، لكن يفهم من قرار المجلس الأعلى أن الخصـــومة يمكن أن توقف باتفاق الخصـــوم مؤيدا بحكم المحكمة[1]. وبناء على هذا الحكم يتجلى أن المشرع الجزائري قد أقر ضمنيا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 128 قانون المرافعات، ومن ثم يمكن استنتاج أنه يشترط للوقف الاتفاقي ما يلي:

أ- وجود اتفاق بين أطراف الخصـــومة على عدم الســـير فيها : وهو تعبير عن إرادة الطرفين المدعي والمدعى عليه، وهذا الاتفاق هو عبارة عن تصـــرف قانوني إجرائي تلعب

[1] د. بوبشير محند آمقران ق.أ.م. نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية. د.م.ج. طبعة 2001. ص 257.

فيه إرادة الطرفين دورا هاما، وليعتدد القانون بصـــحة هذا الاتفاق يشـــترط هذا الأخير أن يكون بين جميع أطراف الخصومة أصليين كانوا أو متدخلين، وقد قضت محكمة النقض، أن الاتفاق على وقف الخصومة كما يصح أن يكون بين الخصوم أنفسهم يصح أن يكون بين وكلائهم وهم المحامون الحاضرون عن هم[1] .

وقد يكون باعث هذا الاتفاق رغبة الخصـــوم في إجراء مفاوضـــات الصـــلح خارج جلسات المحكمة أو بسبب سفرهم جميعا، ولم يحدد القانون سبب أو باعث معين للاتفاق كما أنه لم يتطلب هذا الباعث، ولكن وقفا للقواعد العامة لابد أن يكون هذا الباعث مشروعا .

هذا وأن المحكمة لا يسوغ لها أن توقف الخصومة بناء على أحد طرفيها إذ لا بد من اجتماع إيجاب و قبول كلا الطرفين لان الاســـتجابة لطلب أحدهما منفردا دون رغبة الطرف الآخر أو من ينوب عنه يؤدي إلى الأضرار به [2].

ب- أن لا تزيد مدة الوقف لمدة تجاوز ستة أشهر : ويبدأ سريان هذا الميعاد من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق وللطرفين الاتفاق علي مدة تقل عن ســتة أشــهر، وخلافا لذلك فلا يحق لهم اشــتراط مدة تفوق عن هذا الميعاد، والمحكمة من تلقاء نفســها أن تنقص من المدة إلي الميعاد المعلوم إذا حصل اتفاق الأطراف عن مدة وقف تزيد عن ستة أشهر.

ج- إقرار المحكمة للاتفاق : بعدما يحصـــل الاتفاق على وقف الخصـــومة وفي مدة لا تجاوز ستة اشهر، فإن المحكمة لا تملك حق رفض هذا الاتفاق ويعد الحكم الصادر عن المحكمة محصن لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

فإذا اتفقا الطرفان أثناء سريان مدة الوقف علي تعجيل السير في الدعوى لسبب من الأسباب كفشلهم في تحقيق الصلح جاز للمحكمة أن تعود وتفصل في الدعوى بشرط عدم

[1] د.احمد أبو الوفا .المرجع السابق،ص 521.

[2] حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، دار هومة، 2005، ص 121

انقضـاء مدة الوقف، ولا يكون لحكم الوقف الذي تصـدره المحكمة أي اثر في ميعاد حتمي يكون قد قرره القانون لإجراء ما، فمثلا إذا فصـلت المحكمة في شـق من الخصـومة ثم حصل الوقف بشأن الشق الثاني ثم أوقفت الدعوى فلا تأثير لهذا الوقف علي سريان ميعاد الطعن في ذلك الحكم .

الفرع الثاني: الوقف القضائي: (أو وقف الخصومة بحكم من المحكمة)

الوقف هنا يحصل بحكم المحكمة بمعنى أن حالة الوقف لا تنشأ إلا بحكم المحكمة وكل إجراء يتخذ في الدعوى قبل الحكم بالوقف يعتبر صحيحا وآثار الوقف لا تبدأ إلا منذ حكم المحكمة، فيكون لها أن تأمر بوقف الخصومة كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى لذلك يشترط لتقرير الوقف القضائي مايلي[1]:

يكون الفصل في المسألة الأخرى ضروري للفصل في الخصومة ولا يكفي مجرد الارتباط وللمحكمة سلطة تقديرية في ذلك ويجب تثار كمسألة أولية في الخصومة[2]

الأمثلة عن المسألة الأولية مسألة دستورية القانون المراد تطبيقه في الدعوى الأصلية فإذا رفعت أمام إحدى المحاكم وأثناء نظرها دفع بعدم دستورية هذا القانون فهنا يجب على المحكمة الناظرة في الدعوى الأصلية أن توقف نظرها حتى يتم الفصل في مدى دستورية هذا القانون، كذلك يشترط أن تكون هذه المسألة الأولية من اختصاص محكمة أخرى كأن تخرج عن ولاية القاضي العادي لتدخل في ولاية القضاء الإداري.

وتجدر الإشـارة في الأخير أن القانون الجزائري سـاير القانون اللبناني في عدم تحديد مدة الوقف عكس المصـري الذي حددها بمدة قصـوى لا تتجاوز 6 أشـهر[3]، وللوقف القضـائي مكان في قرارات المحكمة العليا منها القرار الصـادر بتاريخ 1969/07/02 مجلة مجموعة الأحكام الجزء 02 صفحة 279 جاء فيه أنه: "حين يقدم دفع يتعلق بقرار إداري أمام قضاة

[1] محمد بركات ،المرجع السابق،ص 51.

[2] معوض عبد التواب، الموسوعة النموذجية في الدفوع،ج 1، في الدفوع المدنية و التجارية، دار الفكر الجامعي بالاسكندرية،1999،ص 269.

[3] أحمد هندي، المرجع السابق، ص 288.

المحاكم العادية يجب وقف الفصـــل في الموضـــوع إلى حين تقدير الغرفة الإدارية لذلك الدفع" [1].

تتميز هذه الصـــورة بأنها تتم بناء علي حكم المحكمة المعروض عليها النزاع، ولا يخرج حكم المحكمة بالوقف عن أحد الفرضين:

إما كجزاء لتهاون المدعي عن القيام بإجراء في ميعاده المحدد أو عدم احترامه لإجراء معين .

إما تعليق الفصل في الدعوى الأصلية إلي حين الفصل في مسألة أولية .

أ- **الوقف الجزائي:** يجوز للمحكمة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة ثلاثة اشـــهر إذا كنا أمام محكمة جنائية ومدة ستة أشهر إذا كنا أمام محكمة مدنية [2]. وهو ما ذهبت إليه المادة 99 مدني المصري، ويعد هذا الوقف كجزاء لمن تخلف من أحد الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بإجراءات الدعوى في ميعادها المحدد من قبل المحكمة، وتســـتطيع المحكمة توقيع غرامة مالية على الطرف المهمل كما يجوز أن تحكم بوقف الدعوى وذلك بعد الســـماع لأقوال المدعى عليه كما يجوز لها أن تعتبر الدعوى كأن لم تكن وذلك في حالة مضي المدة وبدون أن ينفذ المدعي أو المدعى عليه ما أمرته المحكمة به.

وحتى تحكم المحكمة بالوقف الجزائي لابد من توفر الشروط التالية:

* **إهمال المدعي:** لقد حدد القانون حالات الإهمال التي يمكن أن يقع فيها المدعي وهي، تخلفه عن إيداع المستندات الضرورية التي يتوقف عليها الفصل في النزاع كذلك تخلفه عن الحضـــور رغم تكليفه بذلك من قبل المحضـــر القضـــائي، والمحكمة تحكم بالإهمال على المدعي فقط دون المدعى عليه ولو حدث تقصـــير من هذا الأخير لأن المدعي هو الحريص على سير الخصومة.

[1] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 59.

[2] د. عمار بلغيث الوجيز في الإجراءات المدنية. دار العلوم للنشر والتوزيع .طبعة 2002.ص 75 .

* **سماع أقوال المدعى عليه:** يوجب القانون على المحكمة أن تستمع إلى أقوال المدعى عليه قبل إصدار حكم الوقف الجزائي إذ قد يكون من مصلحته السير في الخصومة، ولكن القانون لم يشترط موافقة المدعى عليه[1].

* أن لا تزيد **مدة الوقف** عن ثلاثة أشهر إذا كانت المحكمة جنائية وستة أشهر إذا كانت المحكمة عادية.

* **صدور حكم من المحكمة:** وهي مختارة بين الحكم بالوقف الجزائي أو الحكم بالغرامة المالية.

ب- الوقف التعليقي: بالضرورة أن تحكم المحكمة وتأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق الحكم في موضوع النزاع على الحكم في مسألة أولية، إذ لا يعد موضوع الدعوى بسيطا في كل الأحوال وإنما تطرح بجانبه بعض القضايا والتي يتحتم معها إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى غاية الفصل في المسألة العارضة، والمسائل العارضة نوعان إحداهما تدخل ضمن اختصاصات القاضي المعروض عليه النزاع طبقا لقاعدة " قاضي الأصول هو قاضي الدفوع " وأخرى تخرج عن اختصاصه الوظيفي أو النوعي[2].

***وقف المحكمة الخصومة وقفا تعليقيا لمسالة أولية تخرج عن اختصاصها**

حتى تتوقف الخصومة وقف تعليقي يستلزم توافر الشروط التالية:

أولا: أن تثار أو توجد مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في المسألة الأصلية، فإذا ثار مثلا أمام المحكمة المدنية نزاع يتعلق بعدم دستورية نص من المحتمل تطبيقه على النزاع الأصلي المعروض أمام المحكمة، ونظرا لأن الفصل في دستورية أو عدم دستورية القوانين من اختصاص المحكمة العليا وحدها، فإن المحكمة المعروض عليها النزاع توقف الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في مدى دستورية النص القانوني المثار والذي يعد بمثابة مسألة أولية.

---

[1] د. وجدي راغب. المرجع السابق ص 334.

[2] د. بوبشير محند آمقران. المرجع السابق. ص 258.

ثانيا: أن تكون هذه المسألة الأولية من اختصاص محكمة أخرى كأن تكون المسألة الأصلية من اختصاص محكمة مدنية والمسألة الفرعية من اختصاص محكمة إدارية والتي تختص فرعيا بالنظر في مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري، فهنا توقف المحكمة المدنية الدعوى وقفا قضائيا تعليقيا لحين الفصل في المسألة الأولية من قبل المحكمة الإدارية، ونلاحظ أنه أحيانا قد تكون هذه المسألة العارضة من اختصاص المحكمة المعروض عليها النزاع الأصلي فتوقف النظر في الطلب الأصلي إلى حين فصلها في الطلب الفرعي فحالة وجود طلب فرعي ينطوي على الدفع بعدم تقديم الكفالة من المدعي الأجنبي فتوقف الدعوى إلى حين فصلها في هذا الطلب[1].

ثالثا: أن تحكم المحكمة بوقف الخصومة إلى حين الفصل في المسألة الأولية، ولها واسع التقدير فهي إن رأت جدية النزاع حول المسألة الأولية توقف الخصومة وإن رأت العكس فإنها تفصل دون الحاجة إلى وقف الخصومة.

تطبيقات من حالات الوقف لمسألة أولية:(دعوى التزوير الفرعية).

من تطبيقات حالة الوقف لمسألة أولية ما جاء في قرار عن المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 89/12/27 [2]، وهو القرار الذي جاء مؤيدا بنص المادة 04/ف 02 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على قاعدة عامة مفادها أنه يجب على المحكمة المدنية أن تؤجل الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلى حين الفصل في الدعوى العمومية إعمالا لقاعدة (الجزائي يوقف المدني).

كذلك من حالات الوقف لمسألة أولية ما نصت عليه المادة 156/ ف 03 إذ يأمر رئيس الجهة القضائية بوقف الفصل في موضوع النزاع الأصلي، ويتم ذلك بمجرد تأشير بسيط على ظهر ملف القضية إلى غاية الفصل في دعوة التزوير[3].

---

[1] أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الطبعة 1994 ، ص239

[2] المجلة القضائية العدد 3. 1993. ص 21. 26.

[3] أ. سائح سنقوقة ق. أ.م شرح وتعليق وتطبيق. دار الهدى .طبعة 1.ص 124.

تعريف التزوير: التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر ما بإحدى الطرق التي بينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضرار للغير، هذا وقد يعد التزوير من بين الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات إذا توافرت أســـباب قيامها، كما يمكن قيام دعوى التزوير في بعض الدعاوى المدنية التي يهدف صـاحبها إلى إسـقاط حجية المحررات الرسـمية والعرفية التي يقدمها الخصـم في ملف الدعوى كما يمكن تعريف الدفع بالتزوير بأنه:" كل طلب بالطعن بالتزوير يتعلق بوثيقة أو ورقة مقدمة في الدعوى من أجل الإثبات "[1].

ويعرف كذلك الإدعاء بالتزوير بأنـه مجموع الإجراءات التي نص عليها القانون لإثبات عدم صـــحة الأوراق رســـمية كانت أم عرفية، هذا وقد نص القانون على الإدعاء بالتزوير من المواد 155 إلى غاية 165 ق.إ.م، وهي في مجملها توضـــح إجراءات وآثار الدفع بالتزوير إذ تنص المادة 155 ق.أ.م:" كل طلب في الطعن بالتزوير يخص أي وثيقة مقدمة في الدعوى يجب أن يقدم طبقا للقواعد المقررة لطلبات افتتاح الدعوى "، فمن خلال هذا النص نسـتنتج أن المشـرع اعتبر طلب الطعن في التزوير بمثابة دعوى فرعية تخضـع للإجراءات العامة لرفع الدعاوى، هذا ويصـح أن يكون الإدعاء بالتزوير على شـكل صـورة دعوى أصـلية ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى كما يمكن أن يكون في شـكل دعوى عمومية بعد فوات الميعاد المقرر للطعن بالتزوير[2].

ونظرا لأن ما يهمنا في هذا المقام هو الحديث عن وقف الخصـومة فيكفي الحديث عن دعوى التزوير الفرعية أو الدفع بالتزوير كعارض من عوارض الخصـــومة، فنتكلم في نقطة أولى عن شـــروط تقديم طلب الفرعي بالتزوير وفي نقطة ثانية عن إجراءات تقديمه وفي نقطة أخيرة عن آثاره.

1- شـــروط الدفع بالتزوير: هناك مجموعة من الشـــروط يكفي لتوافرها قيام دعوى تزوير فرعية وهذه الشروط هي:

---

[1] د. غوثي بن ملحة. القانون القضائي الجزائري.د.م.ج.طبعة 2002 ص 318.

[2] م. عز الدين الدناصوري. م. عبد الحميد عكاز. التعليق على قانون الإثبات. عالم الكتاب.طبعة.1 ص 79.

أ- حصول إدعاء بالتزوير في الورقة أو المحرر الرسمي أو العرفي ويكفي ذلك أن ينطوي على تغيير الحقيقة إذ لا يتصور مثلا قيام دعوى تزوير في محرر سليم.

ب- أن يكون ذلك في دعوى أصلية قائمة، ويشترط في ذلك أن يقدم الدفع بالتزوير قبل الفصل في القضية وذلك أن المشرع أجاز إثارة الدفع بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى وأن يتم قبل إقفال باب المرافعة ويبقى أمام صاحب الحق سوى رفع دعوى عمومية أو اللجوء إلى دعوى التزوير الأصلية.

ج- أن يكون ذلك منتجا في الدعوى الأصلية: يجب أن يكون الإدعاء بالتزوير منتجا فلا تقبل دعوى التزوير الفرعية إذا لم يكن من ورائها أي تأثير في الدعوى الأصلية، " إذ يجب أن يكون لثبوت صحة الورقة أو تزويرها نصيب في تكوين عقيدة المحكمة بالنسبة للحكم في الموضوع وإلا حكمت المحكمة برفض الإدعاء "[1].

ويكون رفض الإدعاء إذا كان المحرر المدعى بتزويره لا ينفي وجود الحق المدعى به لثبوته مثلا بواسطة أوراق أخرى معترف بصحتها أو إذا صادق المدعى عليه في دعوى التزوير مدعي التزوير على جوهر الواقعة المطلوب إثباتها، فإن الإدعاء به يصبح غير منتج وتحكم المحكمة بانتهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير.

ولكن لا يكفي حصول دعوى تزوير فرعية بمجرد توافر هذه الشروط وإنما لا بد من إفراغ هذا الدفع في قالب شكلي.

3- إجراءات تقديم الدفع: لقد نصت المادة 155 ق.إ.م على كيفية تقديم هذا الطلب والتي تنص: " كل طلب بالطعن بالتزوير يخص أي وثيقة مقدمة في الدعوى يجب أن يقدم طبقا للقواعد المقررة لطلبات افتتاح الدعوى ". وبما أن المشرع نص صراحة على اعتبار الدفع بالتزوير بمثابة دعوى، فإن على المعني بهذه الدعوى إتباع الإجراءات التالية:

[1] م. عز الدين الدناصوري. م. عبد الحميد عكاز ، المرجع السابق ،ص 79. 80.

أ- كتابة عريضة افتتاحية تتضمن دعوى فرعية بالتزوير في محرر رسمي أو عرفي مقدم في دعوى أصلية موجودة بين يدي المحكمة على أن يوضح في هذه العريضة مواطن التزوير بدقة وإلا كان الإدعاء باطلا.

ب- إرفاق العريضة الافتتاحية بنسخة من المحرر المدعى بتزويره مع توضيح مواطن التزوير بصفة كلية أو جزئية.

ج- ضرورة تبليغ المدعى عليه في دعوى التزوير بنسخة من العريضة مرفقة بالوثيقة محل التزوير طبقا للإجراءات المتبعة في تبليغ الدعوى الافتتاحية حتى وإن كان المدعى عليه على علم بذلك باعتبار الدعوى الأصلية المطروحة[1].

بالإضافة إلى هذه الإجراءات هناك إجراء آخر اشترطه المشرع أثناء الإدعاء بالتزوير أمام المحكمة العليا والمتمثل في إيداع مبلغ أو غرامة مقدارها مائتين دينار جزائري ليكون ادعائه مقبول وفي حالة قبول الإدعاء فإن هذه الغرامة ترد إليه وهو ما نصت عليه المادة 292 ق.إ.م.

4- قبول الطلب وآثار الفصل فيه: بعدما أن رأينا أسباب وإجراءات تقديم الطلب بقي أن نشير إلى مرحلة تواجد الطلب أمام المحكمة وإلى الإجراءات التي يقوم بها رئيس الجلسة وإلى مدى تأثير قبول الدفع بالتزوير على الدعوى الأصلية.

تنص المادة 156 ق.إ.م فقرة 1. 2، على أنه:" يحدد رئيس الجهة القضائية الأجل الذي يصرح خلاله من ابرز الوثيقة المدعى بأنها مزورة ما إذا كان يتمسك باستعمالها .

فإذا قرر أنه لا ينوي استعمالها أو سكت عن الرد أستبعد المستند المذكور أما إذا قرر أنه متمسك به فإنه يجوز للمجلس إما أن يوقف الفصل في الخصومة الأصلية حتى يفصل في دعوى التزوير وإما أن يصرف النظر عن الطعن بالتزوير إذا تراءى له أن الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوقف عن المستند المدعى بتزويره ... ". من خلال

[1] مصطفى مجدي هرجة، الدفوع والطالبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة 1995، ص194.

هاتين الفقرتين نستنتج أن لرئيس المحكمة الحق في تحديد الميعاد الذي يجب فيه على مدعى التزوير إبداء موقفه بشأن التمسك باستعمالها من عدمه، فإذا قرر عدم استعمالها أو سكت عن الرد بعد انتهاء الآجال فإن القاضي يستبعد الوثيقة محل الطلب ويتابع إجراءات الفصل في الدعوى[1].

وفي حالة تمسكه باستعمالها فإن للمجلس الخيار فإما أن يوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى غاية الفصل في دعوى التزوير وإما أن يباشر إجراءات الدعوى الأصلية متى رأى من ملامسات القضية أن الفصل في الدعوى الأصلية لا يتوقف على الدعوى الفرعية بالتزوير، وفي الحالة الأولى وهي المتعلقة بوجوب تعليق الدعوى الأصلية إلى غاية الفصل في الدفع بالتزوير فإن على القاضي أن يفصل في الطلب على وجه السرعة وإن عدم رفض الطلب مع ضرورة الفصل فيه لتعلق مصير الدعوى الأصلية به، فإن حكم القاضي في هذه الأخيرة يقع تحت طائلة البطلان وهو ما أكدته الغرفة المدنية على مستوى المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1992/03/02. والذي جاء فيه:" من المقرر قانونا أنه في حالة الإدعاء بالتزوير يقوم رئيس الجهة القضائية بتحديد الأجل الذي يصرح خلاله من أبرز الوثيقة المدعى بتزويرها ما إذا كان يتمسك باستعمالها، فإن قرر أنه لا ينوي استعمالها أو سكت عن الرد أستبعد المستند الذكور، أما إذا قرر أنه متمسك بها فإنه يجوز للمجلس إما أن يوقف الفصل في الخصومة الأصلية حتى يفصل في دعوى التزوير وإما أن يصرف النظر عن الطعن بالتزوير إذا تراءى له أن الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوقف على المستند المدعى بتزويره.

ولما ثبت – من قضية الحال – أن الطاعن قدم طلبا فرعيا يطعن فيه بتزوير الوثيقة المقدمة من طرف خصمه وتمسك بطلبه إلى النهاية إلا أن قضاة الموضوع لم

[1] بوبشر محند أمقران ، قانون الأجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الأجراءات الإستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000، ص120.

يناقشوا هذا الدفع الجوهري الذي لو صح لتغير وجه الرأي في القضية، لذا فإن قرارهم جاء مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض ".[1]

ونفس الأمر أوردته نفس الغرفة والذي جاء في منطوق قرارها المؤرخ في 1985/06/26، والذي جاء فيه:" ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المستند المدعى بتزويره يتوقف عليه الفصل في الدعوى الأصلية، وقد كان على قضاة الموضوع أن يوقفوا الفصل فيها لحين الفصل في دعوى التزوير، إلا أنهم رفضوا ذلك وسببوا قرارهم برسمية العقد فإنهم بهذا القضاء خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ".[2]

فمن خلال هذين القرارين يتجلى لنا بوضوح أنه على القاضي أن يفصل في طلب الإدعاء بالتزوير في حالة تمسك الخصم به ويتمخض عن ذلك مجموعة من الآثار نوردها تباعا في ما يلي:

أ- إيقاف الفصل في موضوع النزاع الأصلي وذلك بوضع تأشير على ظهر ملف القضية مفاده وقف الفصل في الطلب الأصلي إلى حين الفصل في دعوى التزوير الفرعية من طرف الجهة المختصة.

ب- حفظ القضية في درج خاص بها وتعاد إلى الجدول بعد الانتهاء تماما من الفصل في دعوى التزوير.

ج- إعادة القضية إلى الجدول بناءا على طلب يقدمه ذوو الشأن، ولكن بعد الفصل نهائيا في دعوى التزوير.

د- مباشرة الخصوم للدعوى الموقوفة وذلك يتبادل المذكرات كما لو كانوا في خصومة لم توقف أصلا.

---

[1] المجلة القضائية عدد 1. 1994. ص 21.

[2] المجلة القضائية عدد 4. 1989. ص 57.

هـ- خاص بالمحكمة العليا: رد الغرامة المالية المدفوعة لدى قلم كتابة ضبط المحكمة إلى صاحبها في حالة قبول موضوع الدعوى الخاص بالتزوير وفي الحالة العكسية يحكم على رافع الدعوى بغرامة مالية.

*** وقف المحكمة الخصومة وقفا تعليقيا لمسألة تدخل ضمن اختصاصها**

وإلى جانب الحالات التي تخرج عن اختصاص المحكمة المنعقد أمامها النزاع هناك مسائل أولية أخرى تدخل ضمن اختصاص المحكمة الناظرة في الدعوى، ومن جملة هذه المسائل منها ما يتعلق بالطلبات ومنها ما يتعلق بالدفوع.

ففي ما يتعلق بالمسائل الأولية المتعلقة بالطلبات فيكفي أن نشير إلى تلك الطلبات التي يقدمها المدعى عليه والتي تتمثل في الطلبات العارضة لأن طلبات المدعى يصح اعتبارها إلى حد بعيد بأن طلبات إضافية، " ويشترط لقبول هذه الطلبات أن تكون هناك صلة ارتباط بينها وبين الطلبات الأصلية ".[1]

وبمفهوم المخالفة يتبين هذا الشرط أن مخالفة الطلب العارض للطلب الأصلي قد يؤدي إلى عرقلة سير الدعوى وما يصح من قول بالنسبة للطلبات العارضة يمكن قوله بالنسبة للطلبات الإضافية.

أما ما يتعلق بالدفوع فلا بأس أن نتعرض إلى بعض الدفوع الإجرائية وهو ما يهمنا في هذا المقام ومن بين هذه الدفوع:

1- الدفع بعدم تقديم الكفالة من مدعى أجنبي: إذ نصت المادة 460 ق.إ.م: " كل أجنبي يرفع دعوه أمام القضاء بصفته مدع أصلي أو متدخل ملزم بأن يقدم كفالة لدفع المصاريف والتعويضات التي قد يقضى عليه بها إذا طلب المدعى عليه ذلك قبل أي دفاع

[1] د. طاهري حسين. الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية.دار الريحانة.طبعة 2002 ص 11.

في الدعوى، ويحدد الحكم الذي يقضي بالكفالة مقداره ما لم توجد نصوص قانونية مخالفة في اتفاقات سياسية ".

وحتى يمكن للمدعى عليه مباشرة هذا الدفع لا بد من توفر الشروط التالية:

عدم وجود اتفاقية سياسية تعفيه من دفع الكفالة، إذ قبل الحكم بدفعها لا بد من التأكد من عدم وجود معاهدات بيت الدول على الإعفاء من دفع الكفالة وهو ما أيدته المحكمة العليا بقرار صادر عن غرفتها المدنية والمؤرخ في 1998/07/15، والذي جاء فيه، " إن الحكم الدفع بمبلغ الكفالة المحكوم به على الأجانب يفرض لتطبيقها الرجوع إلى الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر والدولة الأجنبية المعينة.

ولما ثبت – في قضية الحال – أن المادة 41 من الاتفاقية الجزائرية المصرية المبرمة بتاريخ 1964/09/29، تعفي المواطنين المصريين في الجزائر من دفع الكفالة وكذا المواطنين الجزائريين أمام القضاء المصري. فإن القرار المطعون فيه قد أصاب فيما قضى به ".[1]

2- الدفع بالبطلان أو بعدم صحة الإجراءات: لقد نصت المادة 462 ق.إ.م بقولها:" لا يجوز الدفع بالبطلان أو بعدم صحة الإجراءات من خصم يكون قد أودع مذكرته في الموضوع وكذلك الشأن بالنسبة لعدم إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة 460 ق.إ.م.

إذا طرأ البطلان أو عدم صحة الإجراءات بعد تقديم المذكرات في الموضوع فلا يجوز إبداء الدفع به إلا قبل أي مناقشة في موضوع الإجراء الذي تناوله البطلان وخلافا لما هو

[1] المجلة القضائية. عدد 1. 2000. ص 79.

منصـــوص عليه في الفقرتين الســـابقتين يجوز إبداء الدفع الخاص بقواعد الاختصـــاص النوعي في أي وقت[1].

وإذا كان البطلان أو عدم صحة الإجراءات المدفوع به ليس من النظام العام فيجوز للقاضـي أن يمنح أجلا للخصـوم لتصـحيحه، ويرجع أثر هذا التصـحيح إلى تاريخ الإجراء المطعون فيه بالبطلان أو عدم الصحة ".

وإذا نزلنا إلى الواقع العملي، " نلاحظ أن بعض القضـــاة لا يحترمون هذه الفقرة الأخيرة ويسارعون فور تأكدهم من كون الإجراء خاطئ أو باطل إلى عدم قبول الدعوى من أساسـها دون توجيه الأطراف أو منحهم مهلة لتصـحيح الإجراء وهو ما يجعل القاضـي في موقف لا يحسـد عليه ".[2] إذ أن خيار الحكم برفع الدعوى ليس هو الخيار الوحيد إذا تعلق الأمر بالإجراءات البعيدة عن النظام العام، ويمكن للقاضـــي خلافا لذاك أن يأمر بوقف الخصومة إلى غاية تصحيح هذا الإجراء ثم يستأنف السير فيها خاصة إذا علمنا أن احترام القانون حينئذ يصـبح أمرا حتميا تفاديا من كل ما من شـأنه أن يعرقل سـير العدالة وينقص من هيبتها و من مصداقية حكم القاضي.

3- الدفع بتقديم الأوراق والمســـتندات: نصـــت المادة 32 ق.إ.م على:" إن الأوراق والمسـتندات التي يقدمها كل طرف دعما لادعائه يجب أن تبلغ للخصـم وللرئيس أن ينظر في الصـعوبات التي يمكن أن تنشـأ ويحيل القضـية التي يرى تعيينها، ويجوز للرئيس إعفاء الأطراف الذين حضروا بالذات في الجلسة من الحضور في الجلسة التالية ".

إن هذه المادة مبنية على قاعدة مفادها وجوب احترام مبدأ حقوق الدفاع وتمكين كل طرف من الإطلاع على دفاع خصمه للرد عليه،" أما إذا لم يقدم الخصم مستندا معينا فإن خصـــمه لا يملك إلزامه بتقديمه ما لم ينص القانون صـــراحة على ذلك كما هو الحال

[1] محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للطلبات للطالبات العارضة و الدعاوي الفرعية في قانون المرافعات على ضوء المنهج القضائي. دار الفكر العربي ص 3.

[2] أ. سائح سنقوقة. المرجع السابق. ص 355.

بالنسبة للدفاتر التجارية ".[1] ونرى انه إذا قدمت مستندات أثناء سير الدعوى وبعد التكلم في الموضوع جاز الإدلاء بالدفع بتقديم الوثائق والمستندات، ومثال ذلك " الحالات التي نص عليها القانون التجاري وأباح للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الخصم إلزام التاجر بتقديم دفاتره التجارية ".[2] وخلال ذلك يأمر القاضي بوقف الدعوى إلى حين تقديم المدعى عليه هذه الأوراق وتسليمها للمدعى، " فإن امتنع عن أدائها اعتبرت المحكمة تلك المستندات صحيحة ومطابقة لأصلها، فإذا لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه ".[3]

الفرع الثالث: وقف الخصومة بحكم القانون

قد ينص القانون في بعض الحالات على وقف الخصومة بسبب تقديم طلب معين يتحتم معه وقف الخصومة القضائية ومنع السير فيها، ومتى قام سبب من هذه الأسباب تقرر المحكمة وقف الخصومة " ولكن حكم المحكمة هنا لا يعد سوى تقرير لحكم القانون وعليه تعد الخصومة موقوفة لا من يوم حكم المحكمة وإنما من يوم نشوء السبب ".[4]

قد يكون لأحد أطراف الخصومة أو كليهما أسباب تحول دون مواصلة السير في الخصومة مما يدفعهم إلى إرجاء الفصل في النزاع مدة كافية لتحقيق مشروع صلح أو إحالة على تحكيم، فعوضا عن تكرار تأجيل للدعوى الذي لا يوافقهم القاضي على منحه خول لهم المشرع حق إيقاف الدعوى[5] ولكن بشروط .

وفيه يتحقق الوقف بمجرد توافر سببه دون حاجة إلى قرار به من المحكمة وقد يحصل مثلا أنه إذا قام سبب من هذه الأسباب أن تقرر المحكمة وقف الخصومة . حيث لا يعدو عمل

---

[1] د. أحمد أبو الوفا. المرجع السابق. ص 276.

[2] م. عز الدين الدناصوري. م.حامد عبد الحميد عكاز.المرجع السابق. ص 44.

[3] م. عز الدين الدناصوري. م. حامد عبد الحميد عكاز. نفس المرجع. ص 48.

[4] د. عمار بلغيث. المرجع السابق. ص 73.

[5] د. أحمد أبو الوفا أصول المحاكمات المدنية. مكتبة مكاوي. طبعة 2. ص 521.

المحكمة هذا أن يكون تقريرا لأمر واقع بحكم القانون فليس للمحكمة أية سلطة في تقريره لذلك تعتبر الخصومة موقوفة لا من يوم حكم المحكمة بالوقف وإنما من يوم قيام السبب الموقف بقوة القانون فالحكم هنا مقر لوقف وليس منشئ له ومن ذلك [1]:

* نجد حالة وقف الخصومة أمام القاضي المدني لحين الفصل في الدعوى العمومية[2].

*كذلك نجد حالة تنازع الاختصاص بين القضاة، حالة مخاصمة القضاة [3].

* حالة تقديم دفوع الاستمهال: وهي تلك التي يقدمها الخصم بهدف طلب مهلة لإجراء عمل معين على أن تتوقف الخصومة أثناء تلك المهلة من أمثلة هذه الدفوع: الدفع بتدخل الضامن، الدفع بتدخل الوارث أو الزوج المتبقي [4].

وهناك حالات عدة توقف فيها الخصومة بحكم القانون نورد بعضها فيما يلي:

1- **رد القضـاة:** لقد النص المشـرع المصـري في المادة 162 مدني مصـري على انه:" يترتب على تقديم طلب رد القاضـي وقف الدعوى الأصـلية إلى أن يحكم فيه نهائيا ". غير أن المشـرع الجزائري لم ينص على وجوب وقف الدعوى في هذه الحال إنما أورد فقط حالات جواز الرد في قانون الإجراءات المدنية، أما في قانون الإجراءات الجزائية فقد تضـمن مادتين بوقف الخصـومة الجنائية لرد القاضـي مما جاز معه قبول وقف الخصـومة المدنية إلى حين الفصـل في طلب الرد وذلك أن فحوى عملية رد القضـاة تستدعي قبول هذا الرد في قانون الإجراءات المدنية وذلك لسد الشعور القانوني الذي تركه المشرع الجزائري.

ولقد نصت المادة 201 ق.إ.م على الحالات التي يتوجب فيها رد القاضي:

- إذا كان له أو لزوجته مصلحة شخصية في النزاع.

---

[29] أحمد هندي، المرجع السابق، ص 285.

[2] محمد إبراهيمي ، المرجع السابق، ج 2، ص 106.

[2] عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص 204.

[3] محمد ابراهيمي، نفس المرجع، ص ص 67،69.

- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.
- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة قائمة مع أحد الخصوم.
- إذا كان القاضي دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.
- إذا كان قد سبق أن أفتى أو أدى شهادة في النزاع أو سبق له النظر فيه في أول درجة.
- إذا سبق له أن كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في أحد الدعاوى.
- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.
- إذا كان بين القاضي وبين أحد الخصوم عداوة شديدة.

أما عن إجراءات الرد فقد نصت عليها المادة 202 ق.إ.م والتي رسمت طريقا لذلك، فمتى كان طلب الرد متعلقا بقاضي من المحكمة فإن الطلب يقدم إلى رئيس المجلس الذي يحيل بدوره الطلب إلى القاضي المعني والذي يجيب خلال يومين على طلب الرد إما بقبوله أو رفضه، وبعد ذلك تعرض القضية على غرفة المشورة التي تفصل بدورها في الطلب خلال ثمانية أيام من تاريخ تسلمها طلب الرد.

أما إذا تعلق الرد بقاضي من قضاة المجلس فتطبق نفس الإجراءات السابقة ماعدا في ما يتعلق في الجهة التي تفصل في طلب الرد إذ يكون الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة العليا.

إن حالات رد القاضي وردت على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها فمتى حقق سبب منها كنا أمام حالة وقف قانوني للدعوى[1].

[1] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 76

بالإضـافة. إلى رد القضـاة هناك حالة أخرى ينبغي الإشـارة إليها في هذا المقام وهي تلك الخاصة برد الخبير، " وهو إجراء قانوني خوله القانون لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي يخشون تحيزه لسبب من الأسباب ".[1]

هذا ولقد نصـت المادة 52 ق.إ.م على ما يلي: " على الخصـم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الرد خلال ثمانية أيام تسري من تاريخ تبليغه هذا التعيين ويكون الطلب موقعا منه أو من وكيله ويتضـمن أسـباب الرد ويفصل في طلب الرد دون تأخير.

ولا يقبل الرد إلا إذا كان مبنيا على سبب قرابة قريبة أو على أي سبب جدي ".

فمن خلال هذه المادة يتضـح لنا أن مسـألة رد الخبير لا تثور إلا عندما يكون هذا الخبير منتدب من قبل القاضـي،" أما بالنسـبة لأسـباب رد الخبير فلم يذكرها المشـرع الجزائري وإنما ذكر عنصـرين هامين للرد وهما عنصـر القرابة القريبة وعنصـر الجدية من الأسباب ".[2]

وكما نسـتخلص من ممارسـات الواقع العملي، "فلقد روعي في بيان الإجراءات الخاصـة برد الخبير الأحكام المتعلقة برد قضـاة وعلة الأمر أن ثمة حالات مشـتركة إذا عرضت لأي منها فإنها تستوجب منعه من القيام بمهمته على أكمل وجه "[3]

هذا وإن الرد في حالة تعلقه بالخبير يستوجب معه وقف الفصل في الطلب الأصلي إلى حين الفصل في طلب الرد .

2- تنازع الاختصاص :

[1] أ. مولاي ملياني بغدادي. الخبرة القضائية في المواد المدنية. مطبعة دحلب. طبعة 1992 ص 92.

[2] أ. مولاي ملياني بغدادي. نفس الرجع. ص 92.

[3] د.أحمد أبو الوفا .التعليق على نصوص قانون الإثبات.منشأة المعارف بالإسكندرية. طبعة 2000 ص 389.

تنص م 210 ف1 .ق. إ. م : "يسـوغ للجهة القضـائية المعروض عليها النزاع ، الأمر بإيقاف جميع الإجراءات القائمة أمام الجهات القضائية المتنازعة في الاختصاص ".

يتضـح من خلال هذه المادة أنها تجيز للجهات الناظرة في موضـوع التنازع أن توقف أي إجراء يمكن أن يتخذ من قبل الجهات المتنازعة إلا فيما تعلق بما نصـت عليه ف2 م 210 ق.إ.م الخاصة بالإجراءات التحفظية ونصت المادة 212 ق. إ. م في فقراتها 3.2.1 بأن تقديم عريضة التنازع يكون في غضون شهر إلى المحكمة العليا تحتسب من تاريخ تبليغ آخر حكم، فإن رأت المحكمة أن لا تنازع يذكر أصـدرت قرارا مسـبب برفض طلب المدعي وفي الحالة العكسية تصدر قرارا تضمنه تبليغ عريضة طلب الفصل في التنازع على أن يتم تبليغها للمدعى عليه في خلال شهر من تاريخ صدوره ،"ويترتب على حكم المحكمة إيقاف كل الإجراءات التي يمكن أن تتبع أمام قاضي الموضوع."

وتضـيف الفقرة 4 و5 من المادة 212 ق.إ.م بأن المحكمة العليا تتابع عملية الفصـل في تنازع الاختصـاص بطريق عادي مع تقليص مواعيد الإجراءات المتعلقة بهذه الدعوى إلى النصف.

المطلب الثاني: أثار الوقف ومصير الخصومة الموقوفة.

بعد توافر جميع أسباب وقف الخصومة وبعد حكم المحكمة به يثور التساؤل حول الآثار الناجمة عن هذا الوقف بالإضافة إلى مصير الخصومة الموقوفة.

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن وقف الخصومة

إذا تم وقف الخصومة فإنه ينجم عن ذلك أثرين هامين هما:

1- بقاء الخصومة قائمة

2- وقف المواعيد الإجرائية [1].

هناك مجموعة من الآثار يمكن ذكرها تباعا فيما يلي:

[1] لعربي شحط عبد القادر، عوارض الخصومة في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ،مجلة الراشدية للدراسات وللبحوث العلمية ، جامعة معسكر، عدد 2 الجزائر، 2010 .ص.ص 45 -46.

1- بقاء الخصـــومة قائمة رغم وقفها وكذا جميع الإجراءات اللاحقة التي اتخذت في الخصومة مما يجب القول معه أن الدعوى تبقى منتجة لكافة آثارها ومن أهمها التقادم، " وفي حالة الوقف يوقف التقادم وعند انتهاء حالة الوقف بانتهاء سببه يعاد السير في الخصومة من النقطة التي وقفت عندها مع الاعتداد بجميع الإجراءات السابقة".[1]

2- عدم السـير في الدعوى إذ يكون باطلا كل إجراء يتخذ فيها قبل انقضـاء مدة الوقف أو زوال سببه ولكن ذلك لا يمنع من اتخاذ إجراءات تحفظية مستعجلة في الخصومة إذا استدعى الأمر ذلك.

3- وقف المواعيد الخاصة بالإجراءات، فلا يبدأ سريان الميعاد أثناء مدة توقف الخصومة إذا لم يبدأ بعد، وفي حالة سـريان الميعاد قبل الوقف ولم ينته فإن هذا السـريان يوقف إلى حين انتهاء حالة الوقف، ولكن يستثنى من ذلك الوقف الاتفاقي والذي يقتصر أثره على الإجراءات التي لم يحدد لها القانون ميعاد حتميا[2].

الفرع الثاني: مصير الخصومة الموقوفة

كما رأينا سلفا فإن هذه الخصومة رغم وقفها إلا أنها تعد قائمة، لكن لا تبقى موقوفة إلى الأبد وإنما تنتهي إلى أحد الأمرين إما السـير فيها من جديد عن طريق تعجيلها وإما انقضاؤها انقضاء مبتسر.

1- **تعجيل الخصومة:** يقصد به مباشرة الدعوى عن طريق تعجيلها خلال ثمانية أيام التالية لنهاية الأجل المتفق عليه للوقف مهما كانت مدته، وفي حالة عدم مراعاة الخصـمين لهذا الميعاد يعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه، أما عن الطريقة التي يتم بها تعجيل الخصـومة فهي تقديم أحد الخصـوم طلب لتحديد جلسـة لنظر الدعوى وتكليف خصـمه بالحضـور إليها وغالبا ما يقوم بهذا العمل المدعي، ويشـترط أن يتم

[1] د. وجدي راغب. المرجع السابق. ص 549.

[2] أغليس بوزيد ، البعد القانوني لتنظيم الدفع بالبطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مداخلة ضمن ملتقى وطني المعنون ب الدفوع غير الموضوعية المثارة امام القضاء المدني يوم 12 ديسمبر 2018 ، جامعة بجاية ، الجزائر .

التعجيل بعد انتهاء فترة الوقف الاتفاقي أو الجزائي أو بعد زوال سـبب الوقف كما هو الحال في الوقف التعليقي والوقف بحكم القانون.

2- **انقضاء الخصومة انقضاء مبتسر:** في حالة عدم تعجيل الخصومة بعد انتهاء مدة الوقف فإن الخصومة تنتهي تبعا لذلك، والقانون لم يضع ميعاد خاص يجب استئناف الخصومة فيه بل ترك ذلك إلى القواعد العامة المتعلقة بسقوط الخصومة والتي تقرر سقوطها بمرور سنة وإلا انقضت بمرور ثلاث سنوات[1].

وعلى غير ذلك يقرر قانون المرافعات المصـــري حكم خاص بالوقف الاتفاقي إذ تنص المادة 128 ف 2 :" ... إذا لم تعجل الدعوى في الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل أعتبر المدعى تاركا دعواه "، وهو ما يفيد انقضاء الخصومة انقضاء بغير حكم منهي لها إذا لم يباشـر المدعي تعجيلها خلال ثمانية أيام من يوم انقضـاء مدة الوقف وهو ما يعني أن المدعي قد أفصح ضمنيا عن ترك دعواه ولذلك يعد كجزاء وقعه القانون على المدعي يستفيد منه المدعى عليه، ولهذا الأخير وحده حق التمسك به وليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وهو ما يراه الرأي الغالب[2].

في حين نرى نحن من جهتنا أن هذا الرأي محل مراجعة ذلك أن الباعث الوحيد لإفراد ميعاد خاص لتعجيل الوقف الاتفاقي هو وضع حد لسلطان إرادة الخصوم في وقف الخصومة وذلك بتعجيلها مدة أطول بعد انقضاء مدة وقفها، ولمنع هذا التحايل على تمديد مدة الوقف أقر القانون ميعاد قصـــير وهو ثمانية أيام، ولو اعتبرنا هذا الجزاء غير متعلق بالنظام العام فإنه يجوز اتفاق على ما يخالفه ولذا نؤيد الرأي القائل: " إن هذا الميعاد يعتبر من النظام العام ولذلك تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بانقضاء الخصومة إذا حاول المدعي تعجيلها بعد فوات الميعاد ".[3]

---

[1] مسعودي عبد الله، المرجع السابق ،ص159.

[2] نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08 -09 مؤرخ في فبراير سنة 2008، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 171.

[3] د. وجدي راغب. المرجع السابق. ص 338.

المبحث الثاني: انقطاع الخصومة

نص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ضمن الباب السادس المعنون بعوارض الخصومة.هو وقف السير فيها لقيام سبب من الأسباب التي نص عليها القانون ورتب على وقوعها انقطاع السير في الخصومة وهنا يختلف الانقطاع عن الوقف وإن كانت نتيجتهما واحدة هي وقف السير في الخصومة، إلا أن الوقف يحصل لأسباب لا علاقة لها بمركز الخصوم وصفاتهم أمام الانقطاع فيحصل عندما يكون بعض الخصوم في حالة يستحيل عليهم معها المضي في إجراءات الدعوى بسبب حادث غير من أهليتهم أو صفاتهم حتى تزول آثار ذلك الحادث وعند ذلك يحصل الرجوع للدعوى [1].

يهدف الانقطاع إلى كفالة حق الدفاع للخصوم إذ تؤدي وفاة الخصم أو زوال صلاحيته إلى عجزه عن مباشرة حق الدفاع، لذا ينقطع سير الخصومة حتى يحل محله فيها من يمكنه مباشرتها، والانقطاع يتم بقوة القانون متى توافرت شروطه والحكم الذي تصدره المحكمة بالانقطاع يكون مقررا لحالة الانقطاع لا منشأ لها[2].

يقصد بانقطاع الخصومة عدم السير فيها بحكم القانون بسبب طارئ يحدث في حالة أو مركز أحد الخصوم أو من يمثله قانونا، ويعرف الأستاذ **فانسان** الانقطاع على أنه:" هو عدم السير في الخصومة بحكم القانون بسبب تغيير يطرأ على حالة أو مركز أحد أطراف الخصومة يأثر في صحة الإجراءات ". وتعرفه المادة 130 مرافعات مصري على أنه:" هو عدم السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي نص عليها القانون ".

---

1 صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996 ص 106.

[2] سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية (اليمين كوسيلة إثبات –الخبرة كوسيلة إثبات – الإدخال التدخل في الخصام–سقوط الدعوى و التنازل عنها – الطعن بالتماس إعادة النظر– تنفيذ الأحكام الأجنبية– تزوير وثائق الإثبات)، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 114.

ولقد أورد المشـــرع الجزائري أحكام الانقطاع في المواد من 84 إلى 89 ق.إ.م والمادتان 252 و 253 ق.إ.م، وقبل معرفة المزيد عن أســـباب آثار انقطاع الخصـــومة ارتأينا وجوب التفريق بين انقطاع الخصومة ووقف الخصومة بسبب ما يشوب المصطلحين من تشـابه من حيث الفحوى، فانقطاع الخصـومة يحصـل دائما بحكم القانون بمجرد وقوع الســـبب الداعي إلى ذلك، في حين أن الوقف قد يكون خلافا لذلك فيكون أحيانا بحكم المحكمة وأحيانا أخرى بحكم القانون وأحيانا أخرى باتفاق أطراف الخصـومة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن " أســـباب الانقطاع وردت على ســـبيل الحصـــر في حين أن وقف الخصـومة لأي سـبب أخر غير أسـباب الانقطاع التي نص عليها القانون لا يعد انقطاعا ."[1]

انقطاع الخصومة هو وقف السير بقوة القانون بسبب ظرف طرأ على مركز احد الخصوم كوفاة احد الخصوم او فقدان اهليته بسبب الحجر عليه او بسبب الحكم بشهر افلاسه او زوال الصفة الاجرائية للمثل القاننوني، ويجب لانقطاع الخصومة توافر شرطين هما تحقق سبب من أسباب الانقطاع المحددة قانونا وأن يتحقق ذلك بعد بدء الخصومة.

والملاحظ في ق.الاج.الم ان انقطاع الخصومة مرادف لوقفها تأسيسا على ان المشرع في النصوص الخاصة بالانقطاع استعمل مصطلح الوقف خاصة وان كل من الانقطاع والوقف يلتقيان في اثارهما من حيث استمرار قيام الخصومة واثرها ووجوب اعادة السير فيها ويقع باطلا كل اجراء يتخذ اثناء فترة الانقطاع[2].

[1] د.عمار بلغيث. المرجع السابق. ص 76.

[2] لبيض ليلى و علي خوجة خيرة، النظام القانوني للبطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 09/08، مقال منشور بمجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،جامعة الجلفة ، المجلد 11، العدد 1،2019 ، ص 538

وقد نص المشرع في المادة 85 من ق.الاج.الم على انقطاع الخصومة في حالة وفاة احد الخصوم او تغيير اهليته وأوجب تبليغ كل ذي صفة لاعادة السير فيها طبقا للاوضاع المحددة في المواد من 22 الى 27 بأمر من القاضي.

اما المادة 84 فقد نصت على عدم ارجاء الفصل في القضية في حالة وفاة احد الخصوم او تغيير اهليته متى كانت القضية مهيأة للفصل، وطبقا لنص المادة 88 من ق.الاج.الم فان اجراءات اعادة السير في الدعوى بعد موت احد الخصوم او تغيير اهليته تتم من طرف الخصم طبقا للاوضاع المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون[1].

المطلب الأول: شروط انقطاع الخصومة

كما أسلفنا فإن انقطاع الخصومة يتحقق بتوفر السبب العارض والذي قد يمس أحد الخصوم أو مركزه القانوني كطرف في الدعوى كوفاة أحد الخصوم مثلا أو فقدان أهليته أو قد يتصل السبب بالشخص الذي ينوب عن صاحب الحق في الدعوى كوصي مثلا فقد صفته.

الفرع الأول: تحقق سبب من أسباب انقطاع الخصومة

"يميز المشرع الجزائري بين الأسباب التي تؤدي إلى الانقطاع حسب الجهة القضائية التي تعرض عليها الدعوى ".[2]

1- في حالة عرض النزاع أمام المحكمة أو المجلس القضائي فتنقطع الخصومة لوفاة أحد الخصوم أو تغير أهليته وذلك قبل أن تكون القضية مهيأة للفصل فيها.

2- في حالة عرض الدعوى أمام المحكمة العليا فتنقطع الخصومة لأمرين:

أ- وفاة أحد الخصوم.

ب- وفاة المحامي أو تنحيه أو عزله أو شطبه.

---

[1] عمر زودة، نظام البطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقال منشور ب م م ع لسنة 2012 ،ع 2، ص 354.

[2] د. ببشير محند آمقران. المرجع السابق. ص 263.

ومن جهتنا نرى بوجوب التسوية بين حالات الانقطاع أيا كانت الجهة القضائية الموجود أمامها النزاع وذلك اتباعا لما يلي:

- تغير أهلية المدعى عليه في الطعن بالنقض بين مرحلة تبليغه عريضة الطعن وتوكيله محاميا هي وضعية تستدعي انقطاع الخصومة.
- لا يعتبر المحامي سوى وكيل في الخصومة ويفترض أن تطابق أقواله موقف موكله ولا موقف للموكل قانونا إلا إذا كان كامل الأهلية.
- في حالة تغير المركز القانوني للمحامي حسب المادة 252 ق.إ.م يتم تخويل الخصم أجل لتعيين محامي جديد وذلك بغض النظر عن الجهة القضائية المتواجدة على مستواها الدعوى.

وعليه سنتطرأ إلى تبيان الأسباب التي تؤدي إلى انقطاع الخصومة والمذكورة آنفا وهي وفاة أحد الخصوم أو فقده أهلية التقاضي أو زوال صفة من كان ينوب عنه في الخصومة من الوكلاء والنائبين.

1- وفاة أحد الخصوم

تنقطع الخصومة لوفاة أحد أطرافها وذلك بغض النظر عن موقعه القانوني سواء كان مدعي أو مدعى عليه وسواء كان طرف أصلي أو متدخل أو مختصم وتنقطع الخصومة لوفاة أحد أطرافها ولو لم يكن طرفا فيها كالولي الذي ينوب عن القاصر، كذلك تنقطع إذا كان الشخص ثانويا أو متدخل انضمامي في الدعوى، " ووفاة أحد أطراف الخصومة لا يوقف السير في الدعوى إلا إذا بلغ ذلك للطرف الخصم في نفس الدعوى ".[1] وهو الأمر الذي نصت المادة 85 ق.إ.م والتي جاء فيها:" إذا لم تكن القضية قد تهيأت بعد للفصل فيها فإن القاضي بمجرد إعلامه بوفاة أحد الخصوم أو تغير أهليته يكلف شفويا أو

[1] د. حمدي باشا عمر. مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية. دار هومة للنشر. طبعة2002 . ص 60.

بتبليغ يتم طبقا للأوضـاع المنصـوص عليها في المواد من 22 – 27 المذكورة آنفا كل ذي صفة لإعادة سر في الدعوى ".

فمن نص هذه المادة نسـتنتج أن القاضـي بمجرد إعلامه بوفاة أحد أطراف الدعوى أو تغير أهلية أحدهما يأمر ورثة الهالك أو من ينوب قانونا عن ناقص الأهلية بإعادة السير في الدعوى ويتم ذلك بأمر شـفوي أو بتبليغ يتم وفقا للأوضـاع المنصـوص عليها في المواد من 22 إلى 27 ق.إ.م والخاصـة بالتكليف بالحضـور أو برسالة مضـمونة الوصـول أو عن طريق السـلطة الإدارية المختصـة التي يجب عليها إعلام الغير، وهو الأمر نفسـه نصـت عليه المادة 148 ق.إ.م والتي أشـــارت إلى بعض حالات التدخل كحالة إدخال الغير في الدعوى كضـامن أو تدخل الغير سواء كان تدخل اختياري أو إجباري، ففي حالة ما إذا كان التدخل بناءا على طلب المحكمة فإنه يجب عليها تحت طائلة البطلان إرجاء الفصـــل في الدعوى إلى حين حضـــور ورثة الهالك أو من ينوب قانونا عن فاقد الأهلية وذلك لإعادة السير في الدعوى[1].

وفاة أحد الخصومة إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال ،فإذا كان الحق المطالب به من الخصم لصيق بشخصيته و توفي قبل أن يطالب به فلا نكون أمام انقطاع الخصومة بل نكون أمام سبب من أسباب انقضائها ، أما في الحالة التي يكون فيها الحق المطالب به قابل للانتقال إلى الورثة و توفي المدعي أو المدعى عليه فتنقطع الخصومة إلى أن يبلغ الورثة و توجه الإجراءات في مواجهتهم إذا كان المتوفي هو المدعي عليه ، أما إذا كان المتوفي هو المدعي فتنقطع الخصومة لمنح الورثة فرصة لمباشرة الإجراءات للمطالبة بالحق الذي انتقل إليهم من مورثهم.

كما تنقطع الخصومة بزوال الشخصية الاعتبارية للشخص المعنوي و وضع الشركة في التصفية لا يعتبر سببا من أسباب الانقطاع لأن ذلك لا يترتب عليه سوى تغيير الممثل

[1] عبد الحميد الشواربي، البطلان الاجرائي و الموضوعي، دار الكتاب الحديث، الاسكندرية ،1991، ص 11.

القانوني و الذي يصبح المصفي و لا أثر لذلك على سير إجراءات الخصومة لأن الممثل لا يعتبر خصمنا و نما الشخص المعنوي هو الخصم في الدعوى

وتبعا لذلك فإنه من الضـروري إعلام الغير الذي له مصـلحة في إعادة السـير في الدعوى، وهو ما ورد في عدة أحكام الصـادرة عن المحكمة العليا حيث جاء في أحد قراراها المؤرخ في 1985/11/11:" من المقرر قانونا – وطبقا لما أستقر عليه القضاء – إن وفاة أحد أطراف الدعوى لا يترتب عليه إيقاف الدعوى إلا إذا بلغ ذلك للطرف الخصـم في نفس الدعوى، ومن ثم فإن الأحكام التي تعرضت لمثل هذه الأوضـاع لا يشـملها البطلان إلا إذا كانت صادرة إثر تبليغ الوفاة، وإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا – في قضـية الحال – أن قضـاة الاسـتئناف قضـوا إثر إحالة عقب النقض بإبطال الحكم الصـادر في 1977/03/28 القاضـي بأمر الطرد المؤقت لمدة ثلاثة أشـهر قبل التصـريح بالحكم دون تسـوية الإجراءات بعد، ذلك الحكم الذي يسـتخلص منه أن وفاة الخصـم في الدعوى ولم تخبر بها المحكمة ولا خصـمها، بل ظلت دوما ممثلة رسـميا في الجلسة من محاميها المقدم لطلبات باسمها.

فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون".[1]

كذلك ما ورد في القرار المؤرخ في 1988/05/04 والذي جاء فيه:" من المقرر قانونا أن القضـية إذا لم تكن مهيأة للفصـل فيها وتوفي أحد الخصـوم، فإن المحكمة تكلف كل ذي صفة لإعادة السير في الدعوى.

ولما كان الثابت – في قضـــية الحال– أن المحكمة لم تأمر بإدخال الورثة بعد وفاة المسـتأنف ضـده (مورثهم) واسـتمرت الدعوى باسـمه فإن قضـاة الموضـوع كما فعلوا خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات ".[2]

[1] المجلة القضائية. عدد 2. 1990. ص 136.

[2] المجلة القضائية. عدد 4. 1991. ص 51.

وهناك أحكام عديدة في هذا المجال إعمالا بنص المادة 85 ق.إ.م، والتي تقضي بوجوب إعلام الغير الذي ينوب قانونا عن الطرف الذي توفي أو الطرف الذي نقصت أو انعدمت أهليته أثناء النظر في الدعوى.

2- **فقد أحد الخصوم أهلية التقاضي:**

يلحق بأحد أطراف الخصومة أحد عوارض الأهلية من جنون أو عته أو سفه و المنصوص عليها في المادة ***42*** من القانون المدني ، كما قد يفقد الخصم أهليته بسبب الحكم عليه بعقوبة السجن في جناية و يترتب على فقدان أهلية التقاضي انقطاع الخصومة لأن فقدان الأهلية أو نقصانها يؤثر على قدرة الشخص في الدفاع عن مصالحه و يمنعه من مباشرة حقوقه الإجرائية بنفسه و من ثمة جاءت الحكمة من انقطاع الخصومة بالنسبة لفاقد الأهلية و ناقصها إلى أن يتحدد من ينوبه في مباشرة حقوقه [1].

كما إذا حجر على أحد أطراف الدعوى لسبب من الأسباب الموجبة للحجر، كما لو أمر القاضي بالحجر على أحد الخصوم لجنون أو عته أو سفه أو غفلة مما يفقده أهلية التقاضي التي تعد شرط جوهري من شروط ممارسة الدعوى، ويأخذ حكم فاقد الأهلية التاجر الذي حكم بشهر إفلاسه وفي هذه الحال يقوم وكيل التفليسة بمباشرة الدعوى نيابة عنه.

3- **زوال صفة من كان ينوب عن المدعي أو المدعى عليه:** كالوكلاء والنائبين، فتزول صفة الوصي والقيم والوكيل عن الغائب بالوفاة أو العزل كما تنتهي صفة الوصي وتزول ببلوغ القاصر سن التقاضي، وتزول صفة القيم برفع الحجر عن المحجور عليه، وبحضور الغائب تزول صفة من عين كوكيل عنه وتزول صفة الولي الشرعي بسلب ولايته أو وفاته[2].

[1] بهلول نادية، الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية من حيث الشكل، مداخلة ضمن ملتقى وطني المعنون ب الدفوع غير الموضوعية المثارة امام القضاء المدني يوم 12 ديسمبر 2018 ، جامعة بجاية ، الجزائر .

[2] يحي بكوش، الاحكام القضائية و صياغتها الفنية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر سنة 1984 ص 119.

4- وفاة أو استقالة أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازينا:

هذه الفقرة تتحدث عن التمثيل الوجوبي بمحامي و الذي تضمنه تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة ***10*** منه و التي تنص على" تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام جهات الاستئناف و النقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ، فالتمثيل بمحامي أمام جهة الاستئناف و أمام المحكمة العليا وجوبي فإذا حدث و تنحى المحامي لأي سبب من الأسباب أو زوال أهليته تنقطع الخصومة إلى أن يتأسس محام آخر كما تنقطع الخصومة أيضا لزوال الصفة في التمثيل القانوني لأحد الخصوم كحالة الوالي أو الوصي أو القيم الذي ينوب القاصر الذي بلغ فيما بعد سن الرشد أثناء سريان الخصومة فتزول صفة الممثل القانوني و تنقطع الخصومة لمدة تكفي من بلغ سن الرشد مباشرة الإجراءات باسمه[1].

و انقطاع الخصومة في حالة التمثيل الوجوبي لا يكون بمجرد أن يفقد الممثل القانوني أهليته بل يجب أن يحدث ذلك قبل أن تصبح القضية مهيأة للفصل في موضوعها فإذا أبدى الخصوم طلباتهم و دفوعهم الختامية ثم حدثت وفاة الخصوم أو ممثليهم أو فقدوا أهليتهم فلا يترتب على ذلك انقطاع الخصومة[2].

---

[1] حمد سليمان الرشيدي النظرية العامة للجزاء الإجرائي في قانون المرافعات دراسة مقارنة في القانونين الكويتي و المصري ، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة ،2012 ص192.

[2] نجومن سناء، طبيعة الحكم الفاصل في الدفوع الإجرائية وأثره على سير الخصومة ، مداخلة ضمن ملتقى وطني المعنون ب الدفوع غير الموضوعية المثارة امام القضاء المدني يوم 12 ديسمبر 2018 ، جامعة بجاية ، الجزائر.

الفرع الثاني:أن يتحقق سبب من أسباب الانقطاع بعد بدأ الخصومة

معنى ذلك أن يحدث أحد هذه الأسـباب بعد إبداء المدعي طلباته في الدعوى وبعد تقديم المدعى عليه الدفوع الممكنة وكل ذلك قبل الفصل في الدعوى.

فمتى كانت وفاة الخصم أو انعدام أهليته أو زوال صفته في التقاضي بعد البدء في الخصومة استلزم الأمر وقف الخصومة إلى غاية حضور من ينوب قانونا عن المتوفى أو الذي انعدمت أهليته أو زالت صفته.

أما وفاة أحد الخصـوم قبل بدأ الخصـومة فإنها لا تؤدي إلى انقطاعها وإنما تؤدي إلى انعدامها من الأساس لعدم وجود أحد أطرافها[1].

الفرع الثالث: أن يتحقق أحد أسباب الانقطاع قبل أن تصبح الدعوى مهيأة للحكم

ونعني بهذا الشرط أنه لا مجال لوقف الخصومة بعد إقفال باب المرافعة وبعد حجز القضية للحكم فيها، وهنا لا تأثر وفاة الخصم أو نقص أهليته أو زوال صفته في حقوقه إذ لم يبق من الدعوى سوى الحكم فيها.

الفرع الرابع : كيفية التمسك بالانقطاع:

يتم التمسك بالبطلان عن طريق الإجراءات التالية :

1- تتم إثارة مسألة الانقطاع عن طريق دفع شكلي: يتضمن بطلان الإجراءات أو الحكم أو القرار حيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء في الخصومة أثناء فترة الإنقطاع باستثناء الإجراءات التحفظية وأي إجراء يتخذ خلالها يكون باطلا ولو لم يكن الخصم الذي اتخذه على علم بسبب الانقطاع. كما يبطل الحكم أو القرار الصادر خلال فترة الانقطاع ولو صدر دون علم بالانقطاع وذلك طالما أن الدعوى لم تكن مهيأة للفصل فيها عندما قام سبب الانقطاع[2].

[1] عبد الحميد الشورابي،البطلان المدني،الإجرائي والموضوعي ،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، 2010 ص 216.

[2] يحياوي عبدالمالك و عمرو خليل ،المرجع السابق،ص 447.

2- طبيعة الدفع المتعلق بالانقطاع: حيت يتم إثارة هذا الدفع عن طريق دفع شكلي يتم التمسك به فقط من طرف من شرع البطلان لمصلحته وهو الخصم الذي تعلق به سبب الانقطاع حيث يمكنه النزول عن هذا الدفع صراحة أو ضمنا بالتالي لا يجوز للطرف الآخر التمسك به وليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها [1]، وعلى غرار باقي الدفوع الشكلية فإن قرارات المحكمة العليا حاضرة في مجال انقطاع الخصومة فنجد قرارها رقم 73.514 مؤرخ في 1991/06/12 مجلة قضائية 1993 عدد 01 ص 39 جاء فيه: أنه من المقرر قانونا إذا لم تكن القضية مهيأة بعد وللفصل فيها فإن القاضي بمجرد إعلامه بوفاة أحد الخصوم أو تغيير أهليته يكلف شفويا أو بتبليغ يقع طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 22 إلى 27 من قانون الإجراءات المدنية كل ذي صفة لإعادة السير في الدعوى ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس بامتناعهم عن القيام بالتدابير المنصوص عليها قانونا وإبطال الإجراءات المتبعة بعد وفاة أحد الخصوم وصرفهم لما يبدوا لهم يكونوا قد خرقوا القانون و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[2].

كذلك قرار رقم 45.573 مؤرخ في 1988/05/04 مجلة قضائية 1991 عدد 04 صفحة 51 جاء فيه أنه: "من المقرر قانونا أن القضية إذا لم تكن مهيأة للفصل فيها وتوفي أحد الخصوم فإن المحكمة تكلف كل ذي صفة لإعادة السير في الدعوى، ولما كان الثابت في قضية الحال أن المحكمة لم تأمر بإدخال الورثة بعد وفاة المستأنف ضده مورثهم واستمرت الدعوى باسمه، فإن قضاة الموضوع كما فعلوا خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات"[3].

---

[4] أحمد هندي،المرجع السابق،ص295.

[2] حمدي باشا عمر ، المرجع السابق،ص 60.

[3] زودة عمر ، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء ،المرجع السابق،ص 82.

المطلب الثاني: آثار الانقطاع ومصير الخصومة المنقطعة

الفرع الأول: آثار انقطاع الخصومة

أثناء الحديث عن انقطاع الخصـــومة نلاحظ أن المشـــرع الجزائري قد عمد إلى اســـتعمال مصـــطلح (وقف) مما يعني معه أن الانقطاع هو ضـــرب من ضـــروب وقف الخصـــومة ومادام الأمر كذلك فإن الآثار المترتبة على الوقف والانقطاع واحدة وهي كالتالي:

1- بقاء الخصـومة قائمة رغم توقف سـيرها: ونسـتخلص من ذلك أن جميع الآثار المترتبة عن المطالبة القضـــائية تبقى قائمة كما تبقى الإجراءات اللاحقة التي اتخذت قبل انقطاع الخصـومة صـحيحة، وفي حالة انتهاء مدة قطع الخصـومة فإنها تعاود السـير فيها انطلاقا من نقطة توقفها (تاريخ الانقطاع) مع الأخذ في الحسبان جميع الإجراءات السابقة[1].

2- عدم جواز اتخاذ أي إجراء في الخصـومة أثناء فترة الانقطاع: ويسـتوي الأمر بالنسـبة للإجراءات العادية والإجراءات الوقتية المستعجلة اللهم إلا إذا كان الخصم أهلا لمباشرة هذه الإجراءات، وأي إجراء يتخذ في هذه المرحلة يعد باطلا كما يبطل الحكم الصـــادر خلالها ولو أصـــدرته المحكمة دون علم بها وهذا البطلان مقرر لمصـــلحة من شـــرع الانقطاع لصـالحه ولذلك لا يجوز أن تحكم به المحكمة من تلقاء نفسـها إلا بطلب من ذوي المصلحة. [2]

3- وقف المواعيد الإجرائية: فمتى انقطعت الخصـــومة انقطع معها ميعاد التقادم، فإذا بدأ الميعاد قبل الانقطاع ولم ينته فإن الميعاد يقف ســـريانه ويســـتمر بعد انقضـــاء اجل الانقطاع[3].

---

[1] ناصر فتحي بدوي ، الأحكام المنعدمة والدعاوى الأصلية ببطلانها في ضوء قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقا لأحدث التعديلات ، دار عمار للنشر والتوزيع ، مصر ، ص22.

[2] د. وجدي راغب. المرجع السابق. ص 143.

[3] مراد مخلوفي، البطلان في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون(فرع القانون الخاص)، كلية الحقوق ، الجزائر،2008/2007،ص 84.

الفرع الثاني: مصير الخصومة المنقطعة

بعدما رأينا الآثار التي تترتب عن انقطاع الخصـــومة بقي أن نشـــير إلى أن هذه الدعوى المنقطعة لا تســـتمر في الانقطاع وإنما تؤول إلى أحد الأمرين، وهو إما أن يعاد السـير فيها وذلك بتكليف بالحضـور أو تعجيل الخصـومة ، أو تنقضـي بغير حكم منهي لها.

1- إعادة السير في الخصومة

أ- **الحضور**: إن القانون الجزائري نظم عملية استئناف الخصومة بعد الانقطاع وذلك في المواد 253/252/148/85 ق.إ.م .

فطبقا لنص المادة 85 ق.إ.م، فإن القاضـي بمجرد إعلامه بوفاة أحد الخصـوم أو تغير أهليته يكلف شفويا أو بتبليغ لكل ذي صفة لإعادة السير في الدعوى .

وبالنسبة للمجالس القضائية فإن المادة 148 ق.إ.م تنص على نفس الإجراءات في التكليف بالحضور.

أما بالنسـبة للمحكمة العليا فتسـتأنف الخصـومة بعد الانقطاع بإرسـال إنذار إلى الخصم الذي له مصلحة مباشرة ليقوم في خلال شهر واحد لإعادة سير الدعوى أو بتعيين محامي آخر، وعلى المحامي الجديد أن يعلن تعيينه وأن يطلب من المحكمة إن اقتضـــى الأمر مهلة لمباشـرة الإجراءات وهذا ما نصـت عليه المادة 252 ف 2 ق.إ.م، وتضـيف المادة 253 ق.إ.م:" إذا لم ينتج الإنذار الأول أثره جاز منح الخصـم نفسـه مهلة أخيرة لا تجاوز ثلاثين يوم لتصحيح شكل الدعوى ".

ب- **تعجيل الخصومة:** يكون من صـالح أي خصـم يفيده تعجيل نظر الدعوى أن يباشر إجراءات إعادة السير في الخصومة وذلك طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 12 ق.إ.م الخاصة برفع الدعوى.

ويتم التعجيل بأن يطلب الخصـــم تحديد جلســـة لنظر الدعوى ويقوم بإعلام من يقوم مقام الخصم الذي تقرر الانقطاع لصالحه وذلك بهدف تمكين من يقوم مقام الخصم الذي عيبت إرادته من الإحاطة بالدعوى وإعداد مذكراته فيها[1].

3-انقضاء الخصومة انقضاء مبتسرا

إذا لم يعاد النظر في الخصومة عن طريق الحضور أو التعجيل فإنها تنقضي بمضي المدة دون الحكم في موضوعها إذا لم تعجل خلال مدة سنة و إلا فإنها تنقضي بمضي ثلاث سنوات.

[1] ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ،مؤسسة المعرف للطباعة و النشر ، د ط ،مصر،2005 ، ص 214.

الفصل الثاني: العارضان المنهيان للخصومة (العوارض المؤبدة).

بعدما رأينا في الفصل الأول العارضين المانعان من السير في الخصومة، بقي أن نشير في هذا الفصل بنوع من الشرح إلى العارضين المنهيان للخصومة.

يجب أن تتخذ الخصومة سيرها العادي لتصل إلى نهايتها وتضع حدا للنزاع ولا يجوز أن يباح للمدعى أن يطيل أمدها إلى غير حد،ومن الواجب على المشرع أن يضع نصوصا تكفل عدم بقاء الخصومات معلقة أكثر من الوقت اللازم للفصل في موضوعها، فالمدعي الذي يهمل دعواه ويوقف الإجراءات مدة طويلة يجب أن يوضع له جزاء يحرمه الاستفادة من إهماله[1]. وذلك بالنص على تعريض خصومته للسقوط بعد انقضاء أجل معين. وقد تنقضي المحاكمة قبل البلوغ بها إلى غايتها بإرادة المدعي وهو الذي رفعها أو أنشأها ويسمى ذلك بتنازل الخصومة [2]، ولقد منح المشرع الجزائري للمدعى عليه حق الدفع ببطلان الإجراءات المتخذة أثناء قيام هذين العارضين المنهيان للخصومة .

وطبقا لهذين العارضين توضع حد لإجراءات الخصومة وتنقضي جميع الآثار المتعلقة بالمطالبة القضائية دون أن تفصل المحكمة بحكم منهي لها، ويكون المدعي وحده مسؤولا عن هذا الزوال المبتسر للخصومة سواء بتركه لها بإرادته أو بإهماله متابعتها لها ، ويكمن الفرق بين ترك الخصومة وسقوطها في كون أن الترك يكون بالإرادة الصريحة للخصوم أما السقوط فيكون ضمنيا، وعليه سنعالج في مبحث أول ترك الخصومة وفي مبحث ثاني سقوطها.

---

[1] حلمي محمد الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، د.ب ن ، د س ن ،ص 226.

[2] محمد عرفات مصطفى، روائع في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار العدالة للنشر و التوزيع ، مصر ، 2012 ، ص 756.

المبحث الأول: ترك الخصومة

قد يلجا المدعي اثناء سير الدعوى الى التنازل عن دعواه نظرا لكونه لم يقم بجمع الوثائق والمعلومات الكافية للدفاع عن حقه، او كونه تفطن الى انه رفع الدعوى امام جهة قضائية غير مختصة او انه يعلم مسبقا ان دعواه سوف يكون مآلها الرفض لنقص في الاثبات، او تخلف شرط من شروطها الشكلية او انه رفع دعوى اخرى حول نفس الموضوع امام جهة قضائية اخرى، وبالتالي فان ترك الخصومة هو تنازل من طرف المدعي وحده وبدون شروط او مقابل.

إن الحديث عن هذا الدفع من الصعوبة بما يكون طالما أن المشرع الجزائري تناول أحكام التنازل دون إدراج الدفوع الناتجة عنه لذلك فلا ملاذ من اللجوء للفقه وموقفه من ذلك بعد ما نتطرق للنظام القانوني للتنازل كعارض من عوارض الخصومة مع العلم أن المشرع قد سماه في القانون الملغى ب **تنازل الخصومة** .

نعني بترك الخصومة ذلك الإعلان الذي يصرح به المدعي تعبيرا عن إرادته في إنهاء الخصومة دون حكم في الموضوع أو بعبارة أخرى هو تنازل المدعي عن الخصومة وعن كافة إجراءاتها بما في ذلك عريضتها الافتتاحية مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه، وهو الأمر الذي يميز الترك عن التنازل عن الدعوى الذي يعد عدول عن الحق محل النزاع[1].

ولقد تعرض المشرع الجزائري لأحكام ترك الخصومة وإجراءات مباشرتها في المادة 97 ق.إ.م والتي تنص:" ترك الخصومة إذا كان بغير قيد أو شرط يجوز طلبه كتابة أو إبداؤه في محضر يحرر لذلك، ويثبت ترك الخصومة بحكم ".

" غير أن المشرع لم يعط المدعي مطلق الحرية في التنازل عن الدعوى إذ قد يكون للمدعى عليه مصلحة في المضي بالخصومة إلى حكم إلا أن بعض التشريعات تجيز اعتراض المدعى عليه ترك الخصومة ".[2]

---

[1] علي بركات ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية،دار النهضة العربية للنشر و التوزيع،مصر ،2000 ص359.

[2] أ. طاهري حسين. شرح وجيز لقانون الإجراءات المدنية.زكريا للمنشورات القانونية.طبعة1. 1992ص 39.

إن المدعي هو الذي أقام الخصومة وتحمل نفقاتها فهو صاحب المصلحة الأولى في بقائها والحكم في موضوعها لكن قد يطرأ بعد رفع الدعوى ما يجعل له مصلحة في النزول عنها، كما إذا تبين له بعد رفعها أنه رفعها قبل أن يعد لها أدلتها فيتنازل عنها ليجدد المطالبة بها بعد أن يستكمل أدلته فإن هذا خير له من السير فيها والحكم في موضوعها برفضها فيمتنع عليه تجديد المطالبة بحقه لذلك منحه المشرع رخصة تنازل الخصومة توفيرا للوقت والإجراءات[1] ، لذلك فيمكن تعريف التنازل بأنه: تنازل المدعي عن الخصومة وعن جميع الإجراءات التي تمت وحصلت فيها مع احتفاظه بالحق الموضوعي حيث يجوز له تجديد المطالبة به[2]، وقد تناول المشرع الجزائري مسألة التنازل عن الخصومة في عدة مواد من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من المادة 231 إلى المادة236.

التمييز بين التنازل عن الخصومة و غيره من المصطلحات

1 التمييز بين الصلح وترك الخصومة:

– رأينا ان الصلح من عقود المعاوضة فكل طرف يأخذ وينال مقابل ما تنازل عنه، بينما ترك الخصومة هوهو تنازل وتضحية من طرف واحد وهو المدعي الذي ترك الدعوى.

– الصلح ينهي النزاع ويضح حدا نهائيا للحقوق والطلبات موضوع الصلح، بينما ترك الخصومة فهي مسالة اجرائية لا تمس بموضوع الحقوق المتنازع عليها[3].

–لا يجوز للمتصالحين اعادة رفع النزاع حول الحقوق التي تم الصلح حولها، بينما تارك الخصومة يجوز له في وقت لاحق اعادة رفع دعوى جديدة تتعلق بنفس الحقوق التي كانت موضوع ترك الخصومة.

---

[1] الأنصاري حسن النيداني، التنازل عن الحق في الدعوى(دراسة تأصيلية و تطبيقية)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009، ص 210.

[2] فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2010، ص 239.

[3] بدالله مسعودي، الوجير في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة ، الجزائر ، ص 165.

2: التمييز بين التنازل عن الخصومة و التنازل عن البطلان

من اهم المسائل التي جاء بها المشرع للحد من البطلان حيث يزول البطلان اذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحتا او ضمنا حسب نص المشرع المصري الصريح في المادة 22 من قانون المرافعات وعبر المشرع الفرنسي عن ذلك المعنى حينما جعل في المادة 112 مرافعات ابداء اي دفاع في الموضوع او دفع بعدم القبول مع عدم التمسك بالبطلان مزيلا للبطلان.

والنزول هو تعبير عن الارادة صادر من صاحب الشان اي من تقرر البطلان لصالحه يهدر بموجبه حقه في البطلان، فيحول الاجراء الباطل الى اجراء صحيح باثر رجعي اي منذ لحظة اتخاذه وجواز ان يتم التعبير عن هذه الارادة بطريقة صريحة او بصفة ضمنية امر منصوص عليه في القانون المصري ومستقر في الفقه والقضاء الفرنسيين[1].

والتعبير الصريح عن ارادة التنازل عن البطلان يكون باعلان الخصم ارادة النزول عن حقه في التمسك بالبطلان[2] وهذا الاعلان لا يشترط ان يتم في شكل محدد خلافا لترك الخصومة مثلا الذي يجب ان يتم في الشكل الذي حدده المشرع في المادة 141 مرافعات فيمكن ان يتم شفاهة في الجلسة في مواجهة الخصم الآخر او كتابة في مذكرة تعلن الى الخصم الآخر[3] او تقدم الى المحكمة او في صورة اقرار يقدمه من شرع البطلان لصالحه الى المحكمة، اي انه يجب في كل الاحوال واي كان شكل التعبير عن الرغبة في التنازل عن البطلان ان يكون هذا التعبير ثابتا في ورقة مكتوبة سواء في مذكرة او على هيئة اقرار

[1] عبد العزيز محمد العبد اللطيف، أحكام البطلان في نظام المرافعات السعودي على ضوء الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص69.

[2] احمد صاوي، الوسيط، 1990، ص475.

[3] فتحي والي، المرجع السابق، ص675.

او في محضر الجلسة تجنبا لحدوث الجدل حول وقوع التنازل الصريح وتاثير ذلك على الحكم الصادر في الدعوى وعلى حقوق الخصوم وقصدا للوقت والجهد.

واذا حدث ان غير الخصم عن رغبته في التنازل عن البطلان المقرر لصالحه خارج ساحة القضاء ولم يصرح بذلك امام المحكمة ولم يدون تلك الرغبة في مذكرة فان ذلك لا يعتبر تنازلا يرتب آثاره بل هي رغبة عدل عنها الخصم، اما اذا عبر الخصم عن رغبته في التنازل عن البطلان امام المحكمة شفاهة او كتابة اوكتب بذلك مذكرة اودعها قلم الكتاب اعل نبها الخصم الآخر او قدمها للمحكمة او اعلن خصمه على يد محضر بارادته التنازل فان هذا التنازل ينتج اثره، ولا يحق للمتنازل العدول عن تنازله امام ذات المحكمة او امام محكمة الطعن[1] واذا حدث ان تمسك الخصم ببطلان اجراء من الاجراءات ثم عدل عن ذلك وتنازل عن البطلان قبل ان تقضي المحكمة بالبطلان فاننا نرى صحة هذا التنازل لان الاجراء يعتبر صحيحا الى ان تقضي المحكمة ببطلانه، ومجرد التمسك بالبطلان لا يعني حدوثه او ترتيبا لآثاره وانما يجب ان يصدر حكما بذلك وعدول الشخص عن التمسك بالبطلان يمنع الحكم به لان المحكمة لا تملك ان تقضي بالبطلان –الخاص– من تلقاء نفسها، ويجب الاعتداد بالارادة الاخيرة للخصم التي اصر عليها للحظة صدور الحكم كما ان من شان ذلك الحد من دائرة البطلان.

ويستوي ان يتم التنازل عن البطلان قبل حدوث البطلان او بعد حدوثه طالما ان هذا التنازل ورد عل عمل معين ولسبب محدد فهذا التنازل السابق –على وقوع البطلان– هوتنازل صحيح لان سبب البطلان الذي يشوب اجراء معينا يكون محددا بطريقة واضحة، ويكون الخصم على علم بما يتم التنازل عنه وبحدوده[2].

[1] رمضان إبراهيم، التناقض الإجرائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2004 ، ص 217.

[2] عبد الحكيم عباس قرني عكاشة، الصفة في العمل الإجرائي في قانون المرافعات المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1995،ص 134.

اما التنازل عن البطلان الذي يتم بصورة عامة وقبل وقوع البطلان general et anticipée اي التنازل مقدما عن كل اسباب البطلان التي يمكن ان تشوب العمل فمن الصعب التسلم به لانه يتضمن خطر ان لا يكون المتنازل على علم بسبب البطلان، ومن شان ذلك فقدانه للضمانات التي يقررها له القانون[1] واذا فرض ان الشخص تنازل عن حقه في البطلان مقدما وبطريقة عامة فان هذا التنازل لا يعتد به وان تم اثباته في محضر الجلسة، ويمكن للمتنازل ان يتمسك باوجه البطلان التي تشوب العمل بعد حدوثها ولكن اذا اتخذ العمل وشابه البطلان من عدة اوجه فان لصاحب الحق في البطلان ان يتنازل عن اوجه البطلان جميعها، فهو يتنازل عن حقه بعد العلم ب هاذ هو يعلم حينئذ بكل اسباب البطلان على انه اذا كان من بين تلك الاوجه ما يتصل بالنظام العام فان حقه في التمسك بها لا يسقط[2] ذلك ان البطلان المتعلق بالنظام العام لا يجوز التنازل عنه فالتنازل عن البطلان مقصور عن البطلان المقرر لمصالح الخصوم الخاصة.

من ناحية اخرى يجوز ان يكون النزول عن البطلان ضمنيا حيث تنصرف ارادة الخصم الى النزول عن حقه في البطلان ولكن لا يتم التعبير عن هذه الارادة بطريقة صريحة وانما تستفاد من سلوك الخصم في الدعوى، فكما ان للمدعي ان يعبر عن ارادته في طرح ادعائاته امام القضاء بطريقة صريحة او ضمنية اي ان يتقدم بطلباته صراحة او ضمنا وتلتزم المحكمة بالفصل في جميع تلك الطلبات الضمنية والصريحة على حد سواء[3]، وكما ان قضاء محكمة قد يكون بدوره صريحا او ضمنيا[4] فان للخصم –عادة المدعى عليه– ان يمارس حقوقه بذات الطريقة ومن بينها حقه في التنازل عن البطلان.

---

[1] محمد الصاوي مصطفى إبراهيم، الشّكل في الخصومة المدنية في التشريع المصري و الفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، د س ن ، ص 165.

[2] إبراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات (دراسة مقارنة في قانون الإجراءات)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 1987،ص81.

[3] رسالة رمزي دراز، دلالة السكوت، حقوق الاسكندرية، 2003، ص215.

[4] احمد هندي، الاسباب المرتبطة بالمنطوق، 1998 فقرة 4.

فيمكن للخصم ان ينزل عن حقه في البطلان بطريقة ضمنية والمحكمة تستنتج ذلك من سلوك الخصم في الدعوى ذلك السلوك الذي يدل على استعداده آثار العمل المعيب، اي سلوك يدل ضرورة على ارادة من قام به في النزول عن التمسك بالبطلان[1] فمطلق سكوت الخصم لا يمكن ان يحمل على انه نزول عن الحق في البطلان فلا تطبق هنا قاعدة "السكوت في موضوع الحاجة بيان"، كما ان السكوت مهما طال لا يعد تنازلا عن البطلان اذ لا ينسب لساكت قول[2] وانما يجب ان يصاحب السكوت قول او فعل او اجراء يصدر عن هذا الخصم –الذي شرع البطلان لصالحه– يدل قطعا على ترك الحق اي يدل بذاته دلالة لا تحتمل الشك على انه يعتبر الاجراء صحيحا[3] فيجب ان يتخذ صاحب الحق موقفا لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على قصد التنازل[4]، فالنزول لا يفترض ولا يقام على الظن او الاحتمال او على واقعة غير قاطعة الدلالة عليه[5] اي لا تبين بوضوح نية صاحب الحق في النزول عن البطلان[6] ويمكن للخصم ان يثبت انه لم يرد التنازل عن البطلان المقرر لصالحه رغم ان الظروف والملابسات قد توحي بذلك، كما ان له ان يقرن تنازله بتحفظات[7] واستخلاص المحكمة التنازل الضمني من سلوك الخصم لا معقب عليه لتعلقه بتقدير موضوعي من سلطتها المطلقة[8] طالما انه بني على اسباب سائغة ومعقولة[9].

---

[1] فتحي والي، المرجع السابق، ص675.

[2] عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ص173 وما بعدها.

[3] ياسين الدركزلي، شرح أحكام التبليغ، والمواعيد والبطلان في قانون أصول المحاكمات السورية، ط2 ، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا، 2002 ، ص 93.

7–محمد عزمي البكري، الدفوع في قانون المرافعات فقهيا وقضائيا، 1996، ص45.

[5] طلعت يوسف خاطر ، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي،دار الفكر و القانون ، مصر ،2014 ، ص 122.

[6] امينة مصطفى النمر، الدعوى واجراءاتها، ط1 ،دار الكتاب الحديث، مصر ،1990 ص 415 .

[7] رمضان جمال كامل، بطلان صحيفة الدعوى علما وعملا، مكتبة الألفي القانونية، الطبعة الثّانية، مصر ، 1995 ،ص 213.

[8] الياس أبو عيد، نظرية الدعوى في أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ،بيروت، لبنان، 2010،ص 138.

[9] احمد صاوي، المرجع السابق، ص475.

لذلك لا يعتبر تنازلا عن التمسك بالبطلان مجرد استلام الاعلان من المحضر وذلك سواء شاب البطلان عملية الاعلان ام ذات بياناته، وسواء كانت الورقة المعلنة من اوراق التكليف بالحضور او مجرد ورقة من اوراق المحضرين ذلك ان مطلق السكوت هدا لا يحمل على انه تنازل كما انه لا صفة للمحضر في الاعتراض امامه الى جانب ان الاعتراض امام المحضر لا يعد وسيلة للتمسك ببطلان الاجراء الذي يقوم باتخاذه، ولذات هذه الاسباب فان استلام صورة الحكم المعلن لا يسقط الحق في التمسك ببطلان اي اجراء في الخصومة التي انتهت بصدور هذا الحكم فيجب ان يبدر ذات الفعل الذي باتخاذه يقرر المشرع سقوط حق الخصم في التمسك بالجزاء[1]، كما لا يعتبر نزولا عن البطلان مجرد تاخير دفع المدين ببطلان اجراء –من اجراءات البيع والمزاد– وسكوته عليه وعدم اعتراضه زهاء ما يقرب من سبع سنين[2] فلا يعتبر مجرد التاخير في ابداء الدفع تنازلا عنه ما لم تلابسه امور اخرى[3]، ولا يمكن ان ينسب للخصم الذي غاب عن حضور جميع الجلسات تنازلا ضمنيا بحال من الاحوال[4] ولا يعتبر تنازلا كذلك السكوت عن ابداء الدفع في الجلسة الاولى[5].

من ذلك نجد ان مجرد السكوت عن الدفع بالبطلان لا يعتبر تنازلا عنه مهما طالت مدته ما لم يفت وقت الدفع، فيجب ان يصدر عن الخصم قول او فعل او اجراء يدل على انه ترك حقه في البطلان اي يدل على انه يعتبر الاجراء صحيحا وحتى اذا صدر عنه شيء من ذلك فلا يقوم التنازل اذا صاحب القول او الفعل تمسك صاحب الشان بالدفع بالبطلان لان هذه المصاحبة تدل على ان ذا الشان انما يتمسك بكل ما يوجهه من اوجه الدفاع، ولا

---

[1] ابو الوفا، المرجع السابق، ص6–2–107.

[2] عزمي عبدالفتاح ، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني ، ط1،مطبعة ذات السلاسل ، الكويت،1987،ص 191.

[3] محمد بكري، المرجع السابق، ص45.

[4] عبد الوهاب بوخرسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق دار هومة، الجزائر، 2005،ص 146.

[5] سيد حسن البغال، المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية(تشريع – فقه – قضاء)، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 1987،ص 176.

يسوغ القول بان المصاحبة التي تجمع اوجه الدفاع المختلفة في الورقة الواحدة تقوم معها مظنة النزول عن بعضها رغم تمسك صاحبها بها جميعا[1].

واذا صدر من الخصم –صاحب الحق– في الدفع بالبطلان le titulaire de l'exception de nullité سلوكا او موقفا (قول او فعل او اجراء) يدل بذاته دلالة جازمة لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على قصده ترك حقه في البطلان، اي يدل على انه يعتبر الاجراء صحيحا ولم يصدر عنه ما يناقض تلك الدلالة –من تحفظات توضح انه يحتفظ بحقه في البطلان–فان النزول ينتج اثره فيتحول الاجراء من باطل الى صحيح.

وليست هناك صورا محددة للتنازل الضمني فهو يقوم ويرتب اثره متى قدر القاضي توافر مفترضاته وشروطه ايا كانت الصورة التي يظهر فيها[2] مع ملاحظة ان النزول عن البطلان لا يحتاج دائما الى حكم قضائي، ذلك ان الاجراء الباطل يعتبر صحيحا حتى يقضى ببطلانه[3] فالبطلان لا يقع بقوة القانون وانما يحتاج الى حكم لتقريره كما ان الاصل في الاجراءات انها قد روعيت[4] ومن يدعي خلاف ذلك عليه اقامة الدليل على مدعاه[5]، واذا ثار نزاع حول وقوع النزول عن البطلان –الذي يصحح الاجراء الباطل– فان القاضي يتدخل ويصدر حكما يقرر فيه حدوث النزول اذا قرر توافر شروطه ومفترضاته فينقلب الاجراء الى اجراء صحيح منذ لحظة اتخاذه.

ومن صور التنازل الضمني حضور الخصم جلسات المرافعة بعد تنفيذ حكم التحقيق وعدم تمسكه بالبطلان الناشئ عن عدم اعلانه بهذا الحكم[6] ا وان يناقش الخصم تقرير الخبير

---

[1] تيزرارين زهرة، جزاء العمل الإجرائي المعيب، مداخلة ضمن ملتقى وطني المعنون ب الدفوع غير الموضوعية المثارة امام القضاء المدني يوم 12 ديسمبر 2018 ، جامعة بجاية ، الجزائر .

[2] فتحي والي، المرجع السابق، ص679.

[3] نقض 1977/4/5 طعن رقم 119 لسنة 43 ق.

[4] نقض 1976/11/23 طعن 403 لسنة 40 ق ص 1627.

[5] ابو الوفا، المرجع السابق، ص195.

[6] احمد مليجي، المرجع السابق، ص414.

مناقشة موضوعية دون ان يثير ما وقع من بطلان في اجراءات الخبير[1] فذلك يعتبر اجابة للاجراء الباطل[2]، كذلك فان رد المشتري على اعلان الرغبة في الاخذ بالشفعة الذي وجه اليه وكان باطلا فان هذا الرد الذي وجهه المشتري للشفيع يصحح ذلك البطلان حيث ان المشتري اقر فيه بانه تلقى اعلان الرغبة ولاحظ على بياناته مجانبتها للحقيقة فسارع الى تصحيحها وعرض على الشفيع الحلول محله في عقد البيع بالثمن الحقيقي والنفقات الحقيقية دون ان يتمسك باي اعتراض او تحفظ في شان اعلان الرغبة، فهذا السلوك من المشتري يدل على نزوله عن هذا البطلان النسبي المشرع لمصلحته ويصبح اعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة صحيحا[3] كذلك يزول بطلان الحجز على العقار المرهون الناشئ عن عدم انذار الحائز للعقار وذلك اذا تدخل الحائز وطلب التاجيل لسداد الديون[4]، واذا اشترك الخصم في اجراءات توزيع ما تحصل من نزع الملكية للمطالبة بنصيبه فانه يعتبر نازلا عن التمسك ببطلان اجراءات نزع الملكية[5] واذا نفذ المحكوم عليه حكما –معيبا– غير واجب النفاذ فان ذلك يعتبر رضاء منه بالحكم[6] وتنازلا عما يشوبه من عيوب، كما ان حضور الخصم بناء على الورقة التي بها عيب في الاعلان يعد تنازلا منه عن التمسك ببطلانها[7] على ما سنوضحه فيما يلي.

ونظرا لان الدفع بالبطلان من الدفوع الاجرائية التي يجب ابدائها في بداية النزاع وقبل التعرض للموضوع اوابداء اي دفع آخر موضوعي او بعدم القبول، فان الحق في البطلان يسقط بهذا التعرض او الابداء ويعتبر ذلك بمثابة تنازل ضمني عن البطلان وهو تنازل

---

[1] عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، 1980، ص498.

[2] ابو الوفا، المرجع السابق، ص110–111.

[3] ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: ترجمة للمحاكمة العادلة،ط 3 ، موفم للنشر ، الجزائر ،2012،ص 83.

[4] احمد مليجي، المرجع السابق، ص413.

[5] يحياوي عبد المالك وخليل عمر، عوارض الخصومة في التشريع الجزائري ، منشور بمجلة إيليزا للبحوث و الدراسات ،المركز الجامعي إيليزي ، المجلد 6، العدد2، 2021،ص 449.

[6] عبدالله مسعودي ،المواعيد القانونية المدنية و الجزائية، دار هومة ، د ط، الجزائر ،2012،ص 253.

[7] نقض 1988/12/8 طعن رقم 1163 لسنة 52ق، الموسوعة الذهبية للفكهاني، ملحق4، ص691.

مفترض دائما بغض النظر عن ارادة المتنازل بالتعرض للموضوع او بابداء دفعا من هذه الدفوع[1] فلا يحق التمسك بالبطلان بعد ابداء اي دفع من تلك الدفوع[2] او بعد التعرض للموضوع، لذلك فان مجرد رفع الطعن دون التمسك بالبطلان –الذي يشوب الحكم المطعون فيه– يسقط الحق في التمسك به ولو حكم ببطلان صحيفة الطعن اذ ان ذلك يفصح عن تنازل الطاعن عن البطلان وعن تسليمه بالاوضاع الباطلة[3] كما ان مجرد العرض الفعلي الذي يتم اثناء نظر الخصومة يسقط الحق في التمسك بالبطلان ولو حكم بعدم الاعتداد بالعرض لعدم كفايته ذلك ان العرض يعد بمثابة تعرض للموضوع والحكم بعدم الاعتداد به لا يؤثر فيما شف عنه العرض بوصفه تعرضا لموضوع الدعوى[4]، على انه اذا كان الخصم –صاحب الحق في التمسك بالبطلان– لم يعرف سبب البطلان الا بعد فوات الاوان لان الخصم الآخر قد اخفاه بطريق الغش فان حقه في الدفع بالبطلان لا يسقط بتعرضه للموضوع او بابدائه دفعا آخر[5].

من ذلك نجد ان دائرة التنازل عن البطلان واسعة مما يحد كثيرا من نطاق البطلان ويزيد من فعالية التنازل انه بمجرد حدوثه ينتج اثره دون اشتراط موافقة الخصم الآخر، اذ ليس لهذا الخصم اية مصلحة في الرفض[6] كما لا يحتاج الى حكم لتقريره وانه يقع باتا فلا يجوز العدول عنه او التحلل من آثاره[7] فهو يعتبر ملزما للمتنازل بما يمنعه من توجيه طلبات الى

---

[1] عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، 1980، ص498.

[2] بوسماحة الشيخ والأستاذة بوجلال فاطمة الزهراء،البطلان في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون تيارت ، العدد 06،سنة 2017 ،ص 12.

[3] نشأت الأخرس ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ج1، " التنظيم القضائي والاختصاص والقضاء المستعجل"، دار الثقافة، 2010،د ب ن ، ص192.

[4] العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون08-09)، منشورات أمين،الجزائر، 2009،ص 163.

[5] نقض مدني 2 في 1974/3/6 النشرة المدنية 2 رقم 86 باريس في 1980/12/19، دالوز 1982، ص501.

[6] فتحي والي، المرجع السابق، ص412.

[7] حميداني محمد ، الدفوع الشكلية على ضوء الإجتهاد القضائي، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2005/2004،، ص 172.

المتنازل اليه تنطوي على انكار لهذا التنازل[1] وان هذا التنازل يعتد به طالما صدر من الخصم صاحب الحق في التمسك ببطلان الاجراء وهو على علم بحصول الاجراء[2] لذلك يمتنع التنازل مقدما وبصورة عامة عن التمسك بالبطلان كما يملك التنازل كذلك ممثل الخصم[3].

واذا حدث ان تعدد الخصوم المتخذ الاجراء في مواجهتهم فان تنازل احدهم عن البطلان لا يزيل حق الآخرين في التمسك بالبطلان[4] فلا يسقط حق الذي شرع البطلان لصالحه بقول او فعل يقوم به خصم آخر سواء أكان مما يفيد البطلان ام من لا يفيد منه، فاذا تعدد المدعى عليهم واسقط احدهم حقه في التمسك بالبطلان –بتكلمه في الموضوع مثلا– فان حقه في التمسك به لا يسقط[5].

واخيرا فانه اذا كان من حق الخصم –الذي شرع البطلان لصالحه– ان يتنازل عن حقه في التمسك بالبطلان صراحة او ضمنا الا ان هذا الحق يتقيد اذا ظهرت مصلحة لشخص آخر في التمسك بالبطلان فيصبح من حقه في هذه الحالة ان يعترض على هذا التنازل فيمكن لدائني المدين الذين له ممارسة حقوقه التي لا تتصل بشخصه بموجب المادة 235 مدني مصري والمادة 1166 من القانون المدني الفرنسي الاعتراض على التنازل الذي تم من جانبه، كما ان للضامن ان يتمسك بالبطلان الذي يشوب اجراء وجه الى المضمون لان من شان ذلك اعفاءه من الالتزام الذي يقع على عاتقه اذا تم الحكم على المضمون[6].

---

[1] نقض 1975/4/16 طعن 39 لسنة 99 ق، انور طلبة، المرجع السابق، ص239.

[2] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ط4، منشورات بغدادي ،الجزائر ، 2013، ص 26.

[3] عبده جميل غصوب ، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية ، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ، 2010، ص 326.

[4] نقض 1971/6/17 لسنة 22 ص764.

[5] ابو الوفا، المرجع السابق، ص111–112.

[6] لحسين بن الشيخ آث ملويا ،المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري ، ط 2،دار هومة، الجزائر، 2008ص 219.

هكذا نجد ان الخصم المشرع البطلان لصالحه هو وحده الذي يتمسك بالبطلان طالما انه لم يتسبب فيه وان ذلك لا يختلف حتى في احوال التضامن وعدم التجزئة، وان له التنازل عن التمسك بهذا البطلان الا ان كل ذلك مقصور على البطلان المقرر للصالح الخاص اما التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام فتحكمه قواعد مختلفة

المطلب الأول: أسباب ترك الخصومة وإجراءات تركها.

يتمثل في ذلك الاجراء الذي بمقتضاه يتنازل المدعي عن دعواه مع الاحتفاظ باصل الحق، ومن تم تلغى كافة الآثار التي ترتبت على قيامها وعودة الخصوم الى الحالة التي كانوا عليها.

وقد نصت على ترك الخصومة المادة 97 من ق.الاج.الم بقولها: "ترك الخصومة اذا كان بغير قيد او شرط يجوز طلبه كتابة او ابداؤه في محضر ويثبت ترك الخصومة بحكم" ويجوز كذلك ترك الخصومة امام المجلس عملا بنص المادة 148 من ق.الاج.الم.

ولم يحدد المشرع اسباب معينة لتبرير ترك الخصومة بحيث يترك تقدير ذلك الى المدعي الذي قد يتراجع عن طلباته التي تسرع في رفعها او لوقوع صلح بين الطرفين او لخطأ في اجراءات الدعوى.

الفرع الأول: أسباب ترك الخصومة.

هناك مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى ترك الخصومة نوردها فيما يلي:

1- أن يترك المدعي الخصومة حتى يعيد النظر في دعواه ضد المدعى عليه، كأن تفتقد هذه الدعوى إلى الأسانيد والحجج القانونية الأمر الذي يدفع القاضي برفض دعواه.

2- حدوث خطأ من المدعي يدفعه إلى رفع دعوى تبعا لذلك الخطأ.

3- هذا السبب متعلق بالمدعى عليه كأن يكون هذا الأخير فقيرا أو ذو أوضاع اجتماعية مزرية أين يشعر المدعي بعدم جدوى المطالبة القضائية.

4- لجوء الطرفين أي المدعي والمدعى عليه إلى المصالحة خارج جلسات المحكمة وهو ما يصطلح عليه بالصلح.

الفرع الثاني: إجراءات ترك الخصومة.

يجب ان يكون ترك الخصومة اثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها، فاذا صدر حكم في الدعوى فان الترك يجب ان ينصب على ما جاء به الحكم، كما ان ترك الخصومة يجب ان يتم قبل تقديم المدعى عليه لطلباته، فاذا قدم المدعى عليه طلبات مضادة فان ترك الخصومة من طرف المدعي لا يؤثر على طلبات المدعى عليه، وعلى المحكمة ان تفصل في طلبات المدعى عليه، الا اذا كانت الدفوع او الطلبات التي قدمها تتعلق فقط بالجوانب الشكلية للدعوى، مثل مسالة الاختصاص والاهلية والمصلحة وغيرها.

فان ترك الخصومة سواء امام المحكمة او المجلس يتم سواء بعريضة تقدم للجهة القضائية الناظرة في الدعوى او بابداء طلب الترك في الجلسة، ويتم تحرير محضر بذلك ويتم تثبيت الترك بحكم قضائي.

ويشترط ان لا يكون الترك مقترنا بقيد كأن يشترط المدعي تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية ا واثبات الصلح في الحكم القضائي بالترك، ويتم تقديم طلب الترك في اية مرحلة تكون عليها الدعوى ولكن نلاحظ انه اذا كانت القضية مهيأة للفصل فانها تصبح ملكا للمحكمة ومن ثم يجوز لها رفض طلب الترك، كما يجوز للمدعى عليه الاعتراض على طلب الترك بعد تقديمه لدفوعه لان ذلك الترك يشكل تعسفا في استعمال حق التقاضي وهذا هو الموقف المعتمد في تشريعات بعض الدول منها قانون الاجراءات الفرنسي اذ تربط المادة 395 منه ترك الخصومة بموافقة المدعى عليه اذ كان قد قدم مذكرات في الموضوع تحت رقابة مدى مشروعية عدم الموافقة من طرف القاضي عملا بنص المادة 396 من نفس القانون وهو نفس الموقف المعتمد في المادة 142 من قانون المرافعات المصري[1].

ولقبول الترك يجب ان يكون طالبه ذا صفة واهلية بحيث لا يمكن اتخاذ اجراء الترك من الوكيل الا بوكالة عامة او بتفويض خاص.

[1] مولاي عبدالمالك و فنينخ عبد القادر، الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي امام القاضي العقاري ، منشور بمجلة القانون العقاري و البيئة، جامعة مستغانم ، المجلد 7، العدد2 ،2019 ، ص 10.

واذا كان ترك الخصومة امام المجلس القضائي فهو يعتبر تركا للاستئناف ويجب ايضا تبليغ المستانف عليه بهذا الترك ليبدي رايه اذا كان هو بدوره قام برفع استئناف فرعي، لان ترك المستانف لاستئنافه لا يؤثر على طلبات المستانف فرعيا اذا سبق له تقديم طلبات في الموضوع.

وتتم اجراءات ترك الخصومة امام المجلس القضائي بنفس الاجراءات المتبعة امام المحكمة، اذ يجب ان يكون ترك الخصومة كتابة او في محضر يحرر لهذا العرض، ويبلغ بقيمة الخصوم بعريضة الترك وهذا ما اشارت اليه المادة 148 من قانون الاجراءات المدنية التي تنص على انه: "...**إن طلب ادخال الغير في الدعوى... وكذلك طلب التدخل واستئناف السير في الدعوى... وترك الدعوى وغير ذلك من الطلبات العارضة، تقدم طبقا للاحكام المنصوص عليها في المواد: 81 الى 97 ومن 110 الى 117 من قانون الاجراءات المدنية...**". كما انه عند الطعن بالنقض امام المحكمة العليا يمكن للطاعن ان يتنازل عن الطعن، ما لم يكن قد تم تبليغ المطعون ضده[1]، اي انه لا يجوز ترك الطعن بالنقض اذا تم تبليغ المطعون ضده الا اذا قبل هذا الاخير ووافق على ترك الطعن[2] ويترتب على ترك الخصومة امام المحكمة العليا رفض الطعن مع تحميل الطاعن لجميع المصاريف والتعويضات او الغرامات الممكن توقيعها[3]، وفي هذه الحالة يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا مكسبا لقوة الشيء المقضي فيه.

تنص المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على أن تنازل الخصومة بغير قيد أو شرط يجوز طلبه كتابة أو إبداؤه في محضر يحرر لذلك، ويثبت تنازل الخصومة بموجب محضر يحرره رئيس أمناء الضبط ، و بالمقارنة مع القانون الملغى

[1] – عبدالعزيز اللصاصمة،مخالفة قواعد الاختصاص، وأثر الإحالة في تسهيل إجراءات التقاضي، المجلة الأردنية في العلوم القانونية والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، 2013،ص 186.

[2] – دالي بشير، إثارة الدفوع من قبل أطراف الدعوى، مداخلة ضمن ملتقى وطني المعنون ب الدفوع غير الموضوعية المثارة امام القضاء المدني يوم 12 ديسمبر 2018 ، جامعة بجاية ، الجزائر .

[3] الطزيز معاذ، قواعد إحالة الدعوى المدنية من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع، مجلة مساواة، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة "مساواة"، عدد 2009،ص 183.

الذي أكد على أن يكون ترك الخصومة كتابة او في محضر تحرره المحكمة، وهذا ما بينته المادة 97 من قانون الاجراءات المدنية التي تنص:"...**ترك الخصومة اذا كان بغير قيد او شرط يجوز طلبه كتابة او ابداؤه في محضر يحرر لذلك، ويثبت ترك الخصومة بحكم...**".

في حين كانت المادة 154 من قانون الإجراءات المدنية الملغاة تتضمن تنازل الخصومة على مستوى الدرجة الثانية وبالتالي لم يكن هناك إشكال عند البحث عن أحكام التنازل في هذه المرحلة لكن بإلغائها طرح التساؤل ما هي الأحكام التي تحكم التنازل أمام المجلس القضائي؟

إن الحل القانوني لهذا الإشكال ورد في مواد قانون الإجراءات المدنية نفسه من خلال نص المادة 148 من قانون الإجراءات المدنية التي أكدت على أن التنازل أمام المجالس يخضع لنفس أحكام التنازل أمام المحاكم وبنفس الإجراءات بالتالي لم يعد يشترط قبول الخصم للتنازل أمام جهة الاستئناف الذي كانت تقضي به المادة 154 الملغاة[1].

بالنسبة للتنازل أمامها فخصه المشرع الجزائري بأحكام متميزة حيث فرق بين ما إذا كان تنازل الخصومة قبل انعقادها. بتبليغ الطعن إلى المطعون ضده ففي هذه الحالة للطاعن أن يطلب من المحكمة العليا مجرد إثبات هذا التنازل الإدارية ، وبين ما إذا حصل التنازل بعد انعقاد الخصومة فيجب أن يكون إثبات هذا التنازل مسببا وبعد موافقة المطعون ضده صراحة أو ضمنيا قبل انقضاء المهلة المحددة في هذا الخصوص. وفي كلتا الحالتين يكون الحكم بإثبات التنازل بمثابة رفض للطعن فيترتب عليه في جميع الأحوال الحكم على الطاعن

[1]محمد بركات ، عوارض الخصومة في ظل القانون 09/08، منشور بمجلة المفكر ،جامعة بسكرة ، المجلد 7، العدد1 ،2012 ، ص 43.

بالمصاريف والغرامة المالية والتعويضات المحتمل ترتبها طبقا للمادة 234 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1].

يجوز ترك الخصومة في أية مرحلة من مراحل التقاضي، وفي كل درجة هناك إجراءات تتبع.

1- **ترك الخصومة أمام المحكمة أو المجلس القضائي:** لقد نصت عليها المادة 97 ق.إ.م، والتي توجب اتباع الإجراءات التالية:

أ- **إعلان المدعي عن إرادته في ترك الخصومة:** ونفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إعلان الترك قبل تبليغ المدعى عليه أو بعد إعلامه مع عدم حضوره، فهنا يقدم المدعي أمام رئيس المحكمة ويبدي طلبه شفاهه أو كتابة أين " يتولى رئيس الجلسة بتسجيل طلبه مبينا ذلك تحت عبارة (إشهاد بترك الخصومة من قبل المدعي) على أن يمكنه من توقيع طلبه ذلك ".[2] ومهما يكن فلا بد أن يكون هذا الترك بدون شرط لأن الغاية المتوخاة من ترك الخصومة هي إزالة النزاع.

الحالة الثانية: وهي حالة إعلان الترك بحضور المدعى عليه، وهنا قد يفاجئ المدعى عليه بترك الخصومة من قبل المدعي وفي هذه الحالة لا يخرج الأمر عن أحد الأمرين:

- **أولهما:** أن يوافق المدعى عليه المدعي في ترك الخصومة ويوقع المدعى عليه طلب الترك وهنا لا إشكال.
- **وثانيهما:** أن يرفض المدعى عليه إجراءات ترك الخصومة الذي اتخذه المدعي، وهذا ما يدفعنا للحديث عن

---

[2] سعيد سيف السبوسي ،عوارض الخصومة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم11لسنة 1992 وتعديلاته(دراسة وصفية تحليلية)،منشور بمجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،جامعة الجلفة ، المجلد 12، العدد1،2019 ، ص 430.

[2] جيلالي عبد الحق ، عوارض الخصومة القضائية و الجزاء الإجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة قبس للدراسات الإنسانية و الإجتماعية ،جامعة الوادي ، المجلد 36، العدد2،2019 ، ص 801.

ب – قبول المدعى عليه ترك الخصومة: لا يكون لإعلان المدعي عن رغبته في ترك الخصومة أي أثر لأن كل ذلك متوقف على موافقة المدعى عليه بهذا الإعلان أي تطابق إيجاب المدعي بقبول المدعى عليه، ومتى رفض المدعى عليه الطلب فلا يجوز إرغامه على هذا الترك لأن الدعوى متى صارت إليه يعد شريكا فيها إلى جانب المدعي وهذا الأخير لا يجوز له التصرف فيها بمفرده، وهنا قد يثور تساؤل مفاده: ماذا لو تراجع المدعى عليه عن الموافقة على ترك الخصومة؟.

كإجراء وقائي يمكن القول بأنه على المحكمة قبل إصدارها حكم الترك أن تتحرى بشكل جيد أن النزاع انتهى فعلا مع إلزام المدعي أن يحيط طلب ترك الخصومة بمجموعة من الضمانات.

2- ترك الخصومة أمام المحكمة العليا.

في هذا الصدد "يمكن التمييز بين حالتين وفق الحالة التي وصلة إليها الإجراءات ".[1] وهو الأمر الذي نصت عليه كلا من المادتين 261 و262 ق.إ.م.

فالحالة الأولى نصت عليها المادة 261 ق.إ.م بقولها:" للطاعن أن يترك طعنه ما لم يكن قد تم تبليغ المطعون ضده، وذلك بأن يطلب من المحكمة مجرد إثبات هذا الترك "، فهنا طلب الترك يكفي أن تشير إليه المحكمة العليا وذلك بتدوينه على ظهر ملف القضية .

أما الحالة الثانية فنصت عليها المادة 262 ق.إ.م بقولها :"لا يجوز إثبات ترك الخصومة بدون أسباب إذا كانت الخصومة في الطعن قد انعقدت إلا إذا قبل المطعون ضده هذا الترك صراحة أو ضمنا قبل انقضاء المهلة المحددة في هذا الخصوص "، وهو ما يعني معه أن ترك الخصومة لا يجب تقديمه دونما أسباب، كما لا يجوز قبوله إذا كان مرتبط بشروط وذلك متى تم تبليغ المطعون ضده هذا الترك صراحة وقدم مذكراته، غير أن للمطعون ضده قبول ترك الطاعن حتى ولو قدم مذكراته بموجب مذكرة يعلن فيها صراحة هذا الترك.

[1] د. بوبشير محند آمقران. المرجع السابق. ص 270.

ويمكن أن يكون قبول الترك ضمنيا وذلك ما يستفاد من امتناع المطعون ضده عن الرد رغم إبلاغه بعريضة الطعن.

المطلب الثاني: آثار ترك الخصومة

يترتب على التنازل إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك عريضة افتتاح الدعوى أي أن الحكم المتضمن الإشهاد بتنازل الخصومة يمحو الخصومة ذاتها وإجراءات رفع الدعوى ويزيل بالتالي كل ما ترتب على ذلك من آثار فيعاد الخصوم إلى الحالة التي كانا عليها قبل رفع الدعوى وذلك طبعا دون المساس ببقاء الحق الموضوعي وحق استعمال الدعوى المتعلقة به قائمان حيث يجوز المطالبة به مرة أخرى لكن بدعوى وإجراءات جديدة، هذا بالنسبة للتنازل أمام محكمة أول درجة[1] ، أما التنازل أمام جهة الاستئناف فتكون له نفس تلك الآثار المترتبة أمام محكمة الدرجة الأولى لكن بدءا من إجراء رفع الاستئناف بالتالي يبقى الحكم الصادر عن المحكمة صحيحا ومنتجا لكل آثاره وتزول فقط الإجراءات المقامة أمام جهة الاستئناف ونفس الشيء بالنسبة للتنازل أمام المحكمة العليا[2].

ان ترك الخصومة يؤدي الى الغاء كافة الآثار والاجراءات المترتبة على رفع الدعوى ويعود الخصوم الى الحالى التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى[3]، الا ان ترك الخصومة هو تنازل عن الخصومة واجراءاتها وليس تنازلا عن الحق موضوع الدعوى، اذ يجوز للتارك ان يعيد رفع دعوى جديدة امام نفس الجهة القضائية في وقت لاحق أما اذا كان ترك الخصومة امام المجلس القضائي او المحكمة العليا فانه لا يمكن لتارك الخصومة ان يرفع الطعن من جديد اذا كانت مهلة الاستئناف او الطعن بالنقض قد انقضت، ويعتبر ترك الخصومة امام المجلس القضائي بمثابة قبول لما جاء في الحكم المستانف، كما ان ترك الخصومة امام المحكمة العليا ايضا يعتبر قبولا للقرار القضائي المطعون فيه بالنقض.

---

[1] محمد علي خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية (دراسة مقارنة)؛ دار الميسرة للنشر و التوزيع، عمان، 2009،ص197.

[2] محمد فهيم أمين ، قانون المرافعات وقانون الإثبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994،ص 211.

[3] د.مصطفى مجدي هرجة ، المرجع السابق ،ص130.

لما تصدر المحكمة حكمها بانقضاء الخصومة عن طريق الترك، وبعد التحقق من توافر شروطه، ولكن ما يلاحظ أن حكم المحكمة ما هو إلا حكم تقريري وليس إنشائي بمجرد تحقق هذه الشروط ويمكن ذكر بعض الآثار المترتبة عن طريق الخصومة فيما يلي:

الفرع الأول: إلغاء جميع إجراءات الدعوى وكافة الآثار القانونية المترتبة عن قيامها: بما في ذلك آثار العريضة الافتتاحية، ولكن هذا الأثر لا يمتد إلى الحق الذي رفعت لأجله الدعوى إذ يكون لصاحب هذا الحق إمكانية رفع دعوى من جديد ما لم يكن هذا الحق قد انقضى بالتقادم.

هذا وقد ينصب الترك على إجراء من إجراءات الخصومة كطلب تعيين خبير أو طلب خروج المحكمة للمعاينة فيقتصر أثر الترك على هذا الإجراء ولا يسري على باقي الإجراءات، وقد ينتج الترك أثره في أي جهة على الإجراءات المتبعة أمام هذه الجهة دون غيرها.

قد ينصب الترك على المطالبة القضائية برمتها او على اجراء من إجراءاتها كالإدعاء الفرعي بالتزوير فيقتصر أثر الترك على ذلك الاجراء وحده، اما اذا كان الترك منصبا حول الخصومة برمتها فانها باعتباره وحدة متكاملة فان جميع اجراءاتها تلغى ولا يمتد الترك الى الحق المتنازع عليه بحيث يجوز اعادة طرحه امام المحكمة بعريضة جديدة لان الحكم بالترك لا يشكل حجة تطال الحق المتنازع عليه[1].

الفرع الثاني: الحكم على طالب ترك الخصومة بالمصاريف القضائية: ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 263 ق.إ.م على أن:" إثبات ترك الخصومة يعد بمثابة (حكم) برفض الطعن، ويترتب عليه في جميع الأحوال الحكم على الطاعن بالمصاريف والغرامة المالية والتعويضات المحتمل ترتبها و المنصوص عليها في المادة 271 ق.إ.م "، الفقرة الأخيرة تشير إلى الآثار المترتبة عن الترك إذ قررت أن

[1] محمد علي خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية (دراسة مقارنة)؛ دار الميسرة للنشر و التوزيع، عمان، 2009،ص197.

المصاريف والغرامات والتعويضات المحتمل الحكم بها في حالة تعسف الطاعن في استعمال حقه أو أثناء خسره للدعوى.[1]

الفرع الثالث : الحكم الصادر في الدعوى عند ترك الخصومة:

ان ترك الخصومة من طرف المدعي لا يؤثر على طلبات خصمه، اذ يجوز للخصم الاعتراض على ترك الخصومة متى كان ذلك يمس بحقوقه واذا استجابت المحكمة الى المدعي في ترك دعواه يجب عليها اجابة المدعى عليه في طلباته، فاذا وافق ولم يعترض على ترك الخصومة اصدرت المحكمة حكما تشهد فيه للمدعي بتركه للخصومة دون قيد او شرط طبقا لاحكام المادة 97 من قانون الاجراءات المدنية، الا ان طلب ترك الخصومة في جميع الحالات غير ملزم للقاضي فيجوز له رفض طلب ترك الخصومة والفصل في الدعوى بالحالة التي هي عليها والحكم الصادر في الدعوى كبقية احكام القضاء يكون قابلا للاستئناف طبقا للاجراءات القانونية.

الفرع الثالث :الدفوع الشكلية المترتبة عن تنازل الخصومة:

على عكس السقوط لم يبين المشرع الجزائري ولم يتناول مسألة الدفوع الشكلية المتعلقة بالتنازل الخصومة مما يدفعنا إلى الاعتماد على آثار التنازل والقواعد العامة المتعلقة بصحة وبطلان الإجراءات لاستخراج هذه الدفوع لذلك يمكننا التمييز بين حالات ينتج عنها دفع شكلي:

أ- حالة رفع دعوى جديدة بعد تنازل الخصومة:

حيث قد يجدد التارك الخصومة برفع دعوى جديدة تتضمن نفس موضوع الدعوى ولتأسيس مطالبه يعتمد على الإجراءات التي قام بها أو إجراءات التحقيق التي قامت بها المحكمة في إطار سير الخصومة الأولى أو يستند إلى حكم تمهيدي صدر أثناء الخصومة

[1] نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08 -09 مؤرخ في فبراير سنة 2008، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 171.

المتروكة وغيرها من الإجراءات التي تضمنتها ضرورة دراسة الخصومة الزائلة فهنا من حق المدعى عليه أن يدفع ببطلان كل الإجراءات المتخذة سابقا في الخصومة الأولى واعتبارها كأن لم تكن[1].

ب- حالة تنازل الخصومة مخالفة للإجراءات القانونية:

فكما تعرضنا له سابقا فإن التنازل عن الخصومة يخضع لإجراءات قانونية ينبغي استيفاؤها تحت طائلة البطلان طبقا لما يلي:

نص المشرع وطبقا للمواد 231فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن التنازل يتم طلبه كتابة أو إبداؤه في محضر لذلك ويثبت بحكم بالتالي إذا أهمل المدعي الخصومة بعد انعقادها ولم يستمر في إجراءاتها وقدم وثيقة لخصمه بصفة ودية مضمونها تنازله للخصومة، فقام المدعى عليه بتقديم مذكرات جوابية أمام المحكمة فيها دفوع وطلبات فدفع المدعي بأنه تنازل الخصومة فيمكن للمدعى عليه هنا الدفع ببطلان إجراءات التنازل لأن التنازل هنا لم يتم طبقا للإجراءات القانونية ولم يثبت بحكم[2].

ج- حالة تنازل المدعي دعواه تحت إكراه:

حيث أن تنازل الخصومة يعتبر تصرف إرادي يلحقه البطلان إذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضا كأن يكون قد تعرض لإكراه من المدعى عليه وقدم على ذلك أدلة تكشف عن مدى الرهبة التي بعتها المدعى عليه في نفسه دون حق، فجاز للمدعي تارك الدعوى هنا الدفع ببطلان الإجراءات لوجود عيب في الرضا الذي أدى لتنازله للخصومة[3].

---

[1] محمد نصر الدين كامل ، عوارض الخصومة (وقف الخصومة- انقطاع الخصومة- سقوط الخصومة وانقضاؤها- ترك الخصومة)،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990،ص 198.

[2] شويحة زينب،الإجراءات المدنية في ظل قانون 08-09 (الدعوى،الاختصاص،الخصومة، طرق الطعن)،ج1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،ص 104.

[3] مصطفى مجدي هرجه، عوارض الخصومة (وقف الخصومة بأنواعها – انقطاعها، سقوطها وانقضاؤها بمضي المدة و تركها)،دار محمود للنشر والتوزيع، د ب ن ،2003،ص 196.

الفرع الرابع : طبيعة الدفع المتعلق بإجراءات التنازل عن الخصومة:

في كل الحالات فإن بطلان الإجراءات وكما سبق بيانه هو دفع شكلي وهو هنا لا يتعلق بالنظام العام لأن البطلان هنا نسبي بمعنى أن التمسك به قاصر على من شرع لمصلحته ففي الحالتين الأولتين التمسك به حق للمدعى عليه الذي يكون له وحده سلطة الدفع ببطلان الإجراءات بينما في الحالة الثالثة فالبطلان قرر لمصلحة المدعى التارك لأنه صاحب المصلحة في ذلك.[1]

وفي الأخير يمكننا الاستشهاد بالحكم الآتي بيانه والمتعلق بتنازل الخصومة والصادر عن محكمة تمالوس والمؤرخ في 1999/02/25 فهرس 27/99 الذي جاء فيه:" حث أن المدعي يلتمس من المحكمة الإشهاد بتنازله الخصومة التي أقامها بدون قيد أو شرط لوقوع الصلح بينه وبين المدعى عليه، حيث أن أسباب تنازل الخصومة متوافرة – في قضية الحال– طبقا لنص المادة 97 من قانون الإجراءات المدنية مما يتعين على المحكمة الاستجابة لطلب المدعي بتنازل الخصومة مع إبقاء المصاريف على عاتقه".[2]

أما فيما يخص موقف القضاء من الدفوع المتعلقة بالتنازل الخصومة فلم نتمكن من الحصول على أي حكم أو قرار يتضمن هذه النقطة وربما السبب في ذلك يعود إلى كون معظم الحالات التي يتم فيها التنازل يكون بناءا على صلح وقع بين الخصوم أي تسوية ودية مما يجعل إمكانية العودة لرفع نفس الدعوى ضئيلة أو أنه بمجرد تنازل المدعي لدعواه يجعل المدعى عليه في غنى عن مناقشة صحة إجراءات التنازل من عدمه إما لجهله لها أو لتجنبه إجراءات التقاضي.

[1] مليجي أحمد، ركود الخصومة المدنية بسب الشطب أو الوقف أو الانقطاع وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام المحاكم ، دار الكتب القانونية، مصر، 2004 ، ص 216.

[2] حمدي باشا عمر،المرجع السابق، ص 63.

المبحث الثاني: سقوط الخصومة

بعدما رأينا في المبحث الأول العارض الأول لانتهاء الخصومة بغير حكم منهي لها سنشير في هذا المبحث إلى الطريق الثاني الذي تنقضي به الخصومة دون أن تفصل فيه المحكمة وهو ما يصطلح عليه بسقوط الخصومة.

المطلب الأول: تعريف سقوط الخصومة وشروطها

قد تزول الخصومة القضائية مع جميع إجراءاتها وذلك بإهمال من أحد الخصمين وهو ما يستفاد منه ضمنيا أن إرادة الخصمين لم تتجه إلى تحقيقه وعليه سنعالج في الفرع الأول تعريف سقوط الخصومة وفي فرع ثاني شروط سقوطها.

الفرع الأول: تعريف سقوط الخصومة:

يعرف بأنه انقضاء وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بناء على طلب المدعى عليه بسبب عدم السير فيها مدة عامين دون انقطاع وذلك بفعل المدعي[1].

حيث تنص المادة 222 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية على أنه: يجوز للخصوم أن يطلب إسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بسبب عدم قيام الخصوم بالمساعي التي أمر بها القاضي أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع وذلك طيلة مدة عامين [2].

بالتالي فإن السقوط هو جزاء مقتضاه إلغاء جميع إجراءات الخصومة وزوال كافة آثارها إذا لم يقم المدعي بمتابعة إجراءاتها للمدة المذكورة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي سواء كان ذلك أمام محاكم أول درجة أو أمام جهة الاستئناف وفي مواجهة جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وحتى عديمي الأهلية أو ناقصيها حيث يبقى لهم حق الرجوع على ممثليهم القانونيين ولا يجوز للخصوم الاتفاق على استبعاد سقوط الخصومة

---

2 بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية – الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية)،ج1.كليك للنشر، الجزائر،2011،ص 95.

3عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص 205.

مسبقا.والخصومة تسقط أيا كان سبب ركودها وقف انقطاع أو أي سبب آخر فالمشرع لم يربط نظام السقوط بحالات معنية بل جاء النص عاما[1].

يمكن تعريف سقوط الخصومة بأنه:" هو زوالها بسبب إهمال المدعي السير فيها مدة سنتين من آخر إجراء صحيح فيها ويصح اعتبار السقوط كجزاء لإهمال المدعي في السير في الخصومة "، كذلك يمكن تعريف سقوط الخصومة بأنه جزاء إجرائي يطلب المدعي عليه الحكم به ضد المدعى الذي تهاون في الاستمرار في الخصومة وذلك لمدة سنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها.

ولقد نص المشرع الجزائري على سقوط الخصومة في المادة 220 ق.إ.م إذ نص على ما يلي:" يجوز للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع إذا تسبب المدعي في عدم الاستمرار فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع وذلك طيلة مدة سنتين[2].

ويسري ذلك على الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية وجميع الأشخاص حتى القصر وغيرهم من عديمي الأهلية فيما عدا حالة رجوعهم على ممثليهم الشرعيين ".

ونظرا للشبه الموجود بين سقوط الخصومة والتقادم كان لزاما علينا التفرقة بين هذين المصطلحين بعد إجراء عملية المقارنة لما من أوجه شبه بينهما، وهي أن كلاهما يتوافقان في بعض النقاط لأنه لا يصوغ للمحكمة أن تحكم بالتقادم أو السقوط من تلقاء نفسها إذ لا بد أن يثيرهما صاحب الحق.

---

[1] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى – نظرية الخصومة– الإجراءات الاستثنائية)، ط 4 ، .ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،ص118..

[2] الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص326.

إلى جانب ذلك لا يمكن التنازل عن التمسك بهما مسبقا ولا يتحقق ذلك إلا بعد تحقق شروطهما.

أما عن أوجه الاختلاف وهو ما يفيدنا فإنه يمكن القول إن التقادم يضع حد للدعوى والتي تتضمن الحق، ذلك ما لا يحققه سقوط الخصومة إذ يبقى الحق قائما رغم سقوطها، ضف إلى ذلك أن التمسك بالتقادم يجب أن يباشر في شكل دفع في حين أن سقوط الخصومة لا يستدعي ذلك، ومن جانب آخر فإن " حق الاستفادة من التقادم لا يزول بعد فوات أجله خلافا للسقوط الذي يزول بفعل الإجراءات التي يقوم بها أحد الأطراف قبل طلب السقوط ".[1]

وبعد التفريق بين التقادم وسقوط الخصومة بقي أن نشير إلى أن هذه الأخيرة متوقفة على جملة من الشروط وهو ما يقودنا للحديث في فرع ثاني عن هذه الشروط وفي فرع ثالث عن آثار سقوط الخصومة.

الفرع الثاني: شروط سقوط الخصومة

بعد استقرائنا نص المادة 220 ف 1 ق.إ.م نتخلص جملة الشروط التي يشكل توافرها مجتمعة سقوط الخصومة القضائية، إذ تنص على ما يلي:" يجوز للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الخصومة أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع إذا تسبب المدعي في عدم الاستمرار فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع وذلك طيلة مدة سنتين ..." ، فبناءا على هذه الفقرة فإن شروط الخصومة هي:

من خلال استقراء نص المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يمكننا أن نستخرج الشروط التالية:

1- أن يتم التمسك بالسقوط من قبل المدعى عليه.

[1] د. بوبشير محند آمقران. المرجع السابق. ص 278.

2-وجود خصومة منعقدة [1].

3- عدم السير في الخصومة بفعل المدعي .

4- عدم اتخاذ أي إجراء في الخصومة لمدة سنتين متتاليتين.

1- عدم السير في الخصومة مدة سنتين من آخر إجراء في الخصومة:

يفترض هذا الشرط وجود خصومة فعلية لكن لم يصدر حكم فيها، وتبعا لذلك لا تسري إجراءاتها كما لو كانت في حالة وقف أو انقطاع أو في أي صورة من صور عدم السير فيها، وكقاعدة عامة تسقط الخصومة بمرور سنتين من أخر إجراء صحيح في الدعوى، ولكن أحيانا تتعرض هذه المدة إلى القطع وذلك لتعجيلها من جانب أحد الطرفين، ولذلك يشترط في هذا التعجيل ما يلي:

أ- أن يكون متوفرا على شروط صحة.

ب- أن يصدر التعجيل من أحد الخصوم.

ج- أن يكون الإجراء متعلق بالخصومة المطلوب الحكم بسقوطها.

وخلال هذه المدة إذا تعرضت الخصومة إلى عائق مادي أو قانوني فلا تسري هذه المدة إلا بعد زوال المانع.

2- **إهمال المدعي:** لا تسقط الخصومة إلا إذا كان عدم السير فيها بسبب المدعي أو بسبب عدم تنفيذه لحكم تحضيري، وهي تلك الأحكام التمهيدية التي يصدرها القاضي قبل الفصل نهائيا في القضية المطروحة كأن يمتنع المدعي الذي استصدر حكم بانتداب خبير في مجال العقارات الفلاحية في تبليغ هذا الحكم وفقا للإجراءات القانونية، وتكون الخصومة في الحماية من السقوط إذا توافر إحدى الاستحالتين[2]:

2أنور طلبة، المرجع السابق، ص 360.

[2] حمد شتا أبو سعد،الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 145.

أ- **الاستحالة المادية:** وتكمن في استحالة اتخاذ الإجراءات لقيام حرب أو فيضان ومن ثم يجب وقف مدة السقوط خلال هذا الحدث.

ب- **الاستحالة القانونية:** تكون بسبب تأخير الفصل في الموضوع لوجود مسألة أولية.

وللقاضي واسع النظر في تقدير ما إذا كان سبب جمود الخصومة لمدة طويلة يرجع إلى إهمال المدعي أو إلى دافع آخر كمحاولة الصلح بين الخصمين.

3- طلب المدعى عليه إسقاط الخصومة

نصت المادة 220 ف 1 ق.إ.م على أنه:" يجوز للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الخصومة أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع ... " ، من خلال هذه الفقرة يتضح أن المشرع الجزائري قد خير المدعى عليه في إسقاط الخصومة إذ استعمل لفظ (يجوز)، ولما كان الأمر كذلك فلا يحق للقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بسقوط الخصومة ما لم يثرها المدعى عليه، ولعل مرد ذلك أن عدم السير في الخصومة قد يكون في صالح المدعى عليه الذي ينتظر استصدار حكم من القاضي ينتهي به النزاع القائم وحتى يتفادى أي عراقيل في المستقبل، أما إذا طلب إسقاط الخصومة وحكم القاضي له بذلك بعد توافر شروط السقوط فإن حكم القاضي يعد بمثابة حكم تقريري وليس حكم منشأ فيكون تحت طائلة البطلان أي إجراء يباشر فيها بعد انقضاء مدة سنتين ولو قبل الحكم بالسقوط[1].

وتعتبر خصومة الاستئناف خصومة جديدة ينتقل فيها المدعي إلى مركز المستأنف والمدعى عليه إلى مركز المستأنف عليه، وبناء على ذلك فلا يحق للمستأنف أن يطلب إسقاط الخصومة حتى وإن كان أمام المحكمة الابتدائية في مركز المدعى عليه، ويؤول حق إسقاطها إلى المستأنف ضده وذلك بغض النظر عن صفته كمدعي أصلي أمام محكمة الدرجة الأولى.

[1] محمد نصر الدين كامل ، عوارض الخصومة (وقف الخصومة- انقطاع الخصومة- سقوط الخصومة وانقضاؤها- ترك الخصومة)،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990،ص 198.

ويمارس المدعى عليه أو المستأنف ضده أمام المجلس القضائي حقه في طلب إسقاط الخصومة – متى أهمل المدعي السير فيها لمدة سنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها – بإحدى الطريقتين التاليتين وذلك وفقا للقواعد المقررة لمباشرة الدعاوى.

أ- **طريق الدفع:** يقدم المدعى عليه طلب سقوط الخصومة في شكل دفع وذلك كما هو مقرر قانونا في رفع الدعاوى، ولكن بعد تمعننا في نص المادة 221 ق.إ.م والتي تعد صريحة في فقرتها الثانية لما قررت وجوب إبداء سقوط الخصومة في شكل دفع، إلا أن هناك من يرى خلاف ذلك ويرى أن طلب الخصومة لا يجوز تقديمه وفقا لذلك الشكل ومرد ذلك إلى سببين:

- تعارض ذلك مع الفقرة الأولى من نفس المادة والتي ورد فيها بأن الخصومة لا تسقط بحكم القانون، وخلافا لذلك يزول السقوط بسبب الإجراءات التي يقوم بها أحد الخصوم قبل طلب السقوط.
- إغفال النص الوارد باللغة الفرنسية ذكر إمكانية تقديم طلب السقوط في شكل دفع.

ومن جهتنا نحن نرى أن الصحيح هو جواز تقديم طلب سقوط الخصومة في شكل دفع وذلك ما ذهبت إليه الغرفة المدنية على مستوى المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1997/05/28 والذي جاء فيه، " من المقرر قانونا أنه يرفع طلب سقوط الخصومة طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعاوى كما يكمن تقديمه في شكل دفع[1].

ولما ثبت – في قضية الحال – أن قضاة المجلس لما تمسكوا بأنه لا يمكن تقديم طلب سقوط الخصومة على شكل دفع مصرحين بأن النص العربي ما هو إلا مجرد ترجمة للنص الفرنسي لوجود تناقض بين المادة 221 ف 2 والمادة 220 ق.إ.م فإنهم أخطئوا في تطبيق القانون، ذلك أن النص العربي هو النص الأصلي والرسمي ".

[1] محمد فهيم أمين ، قانون المرافعات وقانون الإثبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994،ص 211.

2- طريق الدعوى الأصلية: يجيز القانون للمدعى عليه أن يرفع طلبا أصليا للمحكمة المتواجدة أمامها الدعوى المراد إسقاطها، فإذا كانت الدعوى مرفوعة أمام محكمة الاستئناف فيرفع الطلب الأصلي أمامها.

ولكن في هذه الحال تثور مسألة حول إمكانية سقوط الخصومة بالنسبة لعدة مدعى عليه في حالة تعددهم أم لا يسري السقوط إلا بالنسبة للمدعى عليه الذي طلبه؟.

إن المشرع الجزائري لم ينص على أي شيء من هذا القبيل ولذلك فإن في المسألة رأيان، **الاتجاه الأول** ويرى أنه لا يجوز تجزئة الخصومة حتى ولو كان موضوعها يقبل التجزئة وذلك حتى لا تسقط الخصومة في حق البعض وتبقى للبعض الآخر، ولقد رتب القضاء في كل من فرنسا ومصر نتيجتين على هذا الاتجاه وهي أن:

إذا تعدد المدعى عليه وتوافرت شروط سقوط الخصومة استفاد الباقون من هذا السقوط.

إذا تعدد المدعين لزم أن يقدم طلب السقوط إلى جميعهم وإلا كان غير مقبول.

في حين يرى **اتجاه ثاني** قابلية الخصومة للتجزئة إذ يجوز أن تسقط الخصومة في حق البعض دون البعض الأخر، ويتساءل البعض لما لا يطبق حكم الترك على سقوط الخصومة وهو لا يعدوا أن يكون تركا ضمنيا للخصومة ؟. [1]

المطلب الثاني: آثار سقوط الخصومة:

في إطار الحديث عن آثار سقوط الخصومة يلزم التفريق بين هذه الآثار بحسب الدرجة التي يتمسك أمامها بطلب السقوط، فنميز بين هذه الآثار على مستوى المحكمة الابتدائية وبين هذه الآثار أمام محكمة درجة الاستئناف.

الفرع الأول: أمام المحكمة الابتدائية: يترتب على سقوط الخصومة أمام المحكمة الابتدائية مجموعة من الآثار نوردها فيما يلي:

- إلغاء جميع إجراءاتها بالإضافة أي إلغائها كلية، إلا أن هذا السقوط لا يأثر في سقوط الحق إذ يبقى هذا الأخير قائما مع إمكانية ممارسته عن طريق مباشرته في إطار طلب

[1] د. عمار بلغيث. المرجع السابق. ص 79.

أصلي جديد ويرجع الخصوم إلى المرحلة التي كانوا عليها من قبل، ويترتب تبعا لذلك أن الحكم بسقوط الخصومة لا يأثر في:

– الإقرارات الصادرة من الخصوم والإيمان التي حلفوها، إذ يجوز للخصوم التمسك بها.

– الأحكام القطعية التي صدرت في الدعوى والإجراءات السابقة عليها، وبناءا عليه إذ صدر حكم قطعي بسقوط الخصومة فتكون صحيفة الدعوى في عصمة من السقوط ولا تزول الآثار القانونية المترتبة عن إعلانها.

– يستبعد من حكم السقوط إجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التي تمت في إطار الخصومة بشرط وحيد وهو أن لا تكون باطلة وذلك لأنه قد يحدث أن يتوفى الشهود الذين سمعت شهادتهم أو تزول المعالم التي أثبتها الخبراء " ولقد استمدت القوانين العربية ومنها القانون الجزائري والمصري هذه القاعدة من قانون المرافعات الفرنسي والذي وضع سنة 1888 وهي قاعدة السداد"[1].

الفرع الثاني: أمام درجة الاستئناف: يترتب عن السقوط أمام درجة الاستئناف اعتبار الحكم المستأنف حكما صحيحا." لأن حكم السقوط يقتصر أثره على إزالة الإجراءات المتخذة أمام المجلس القضائي ليمس الاستئناف المقدم جميع الأحكام التي صدرت إثره ولا يمتد إلى الحكم المستأنف بل يجعله نهائيا"[2]. وهو ما نصت عليه المادة 244 ف 2 ق.إ.م وعليه لا يجوز للمستأنف إعادة استئنافه ومن ثم تخرج القضية من ولاية المجلس القضائي فيمتنع عليه إعادة النظر فيه.

- **تحمل المدعي الأصلي المصاريف القضائية الناجمة عن الحكم بالسقوط:** وهو ما نصت عليه المادة 223 ق.إ.م بقولها " في حالة سقوط الخصومة يحكم على المدعي الأصلي بجميع المصاريف في الإجراءات التي قضي بسقوطها ".

[1] د. أحمد أبو الوفا. المرجع السابق. ص 550.

[2] د. بوبشير محند آمقران. المرجع السابق. ص 277.

الفرع الثالث : الدفع المتعلق بسقوط الخصومة: طبقا للمادة 222 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن التمسك بالسقوط يتم بطريقتين:

أ- طلب السقوط: نقدم إلى المحكمة القائمة أمامها الخصومة المطلوب سقوطها سواء كانت محكمة أول درجة أو جهة استئناف طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعاوى، وتنظره المحكمة طبقا لأحكام نظر الدعاوى العادية وتتبع سيرها[1].

ب- الدفع بسقوط الخصومة: حيث يحصل التمسك بالسقوط بدفع يبديه المدعى عليه عند تحريك المدعي الأصلي لإجراءات الخصومة بعد ما تسبب في عدم السير فيها لمدة عامين [2].

ج- وقف إبداء الدفع بالسقوط:كما سبق بيانه فإن التمسك بالسقوط هو حق للمدعى عليه ومن في حكمه طبقا للفقرة 02 من المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص:" يجوز للمدعى عليه طلب إسقاط الدعوى".

ويتم التمسك بالدفع بالسقوط قبل أن يتعرض للموضوع باعتباره دفع شكلي تسري عليه نفس أحكام الدفوع الشكلية من وجوب إبداءه قبل أي دفع في الموضوع تحت طائلة سقوط حق التمسك به [3].

3-طبيعة الدفع بسقوط الخصومة: لا يتعلق هذا الدفع بالنظام العام، بل يجب التمسك به من الخصم ذي المصلحة المدعى عليه ولا يجوز للمدعى أن يتمسك به حتى لا يستفيد من إهماله ، ويسقط الحق فيه بالنزول عنه صراحة أو ضمنيا بعد انتهاء ميعاد السنتين المسقطتين للخصومة [4]، ومن ثم لا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها.

---

[1] محمد شتا أبو سعد،الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 145.

[2] الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص329.

[3] أنور طلبة، المرجع السابق، 559.

[4] علي عوض حسن،المرجع السابق،ص 117.

بالتالي يجب على من له مصلحة إبداء هذا الدفع عند تحريك المدعي الأصلي لإجراءات الخصومة بعد عامين من تاريخ آخر إجراء اتخذ فيها وقبل التعرض للموضوع وإلا سقط حقه باعتبار أنه دفع شكلي لا يتعلق بالنظام العام [1]، وهو ما تؤكده نص المادة 225 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فكلمة " يجوز" تفيد معنيين الأول يتعلق بمنح الحرية للمدعى عليه للدفع بسقوط الخصومة من عدمه والثاني يفيد عدم تعلق هذا الدفع بالنظام العام لأن هذا الأخير يتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع بينما منح حق الدفع بالسقوط للمدعى عليه مسألة تتعلق بالمصلحة مما ينجر عنه حق المدعى عليه في التنازل عن هذا الدفع صراحة أو ضمنا بينما الدفع المتعلق بالنظام العام لا يجوز التنازل عنه[2].

في الأخير يجدر بنا الإشارة لبعض التطبيقات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في مجال الدفع بسقوط الخصومة كدفع شكلي فلدينا القرار رقم 405 148 مؤرخ في 1997/05/28 مجلة قضائية 1997 عدد 2 صفحة 42 جاء فيه" أنه من المقرر قانونا أنه لا يجوز للمستأنف الذي يكون مدعيا في الخصومة أن يطلب السقوط أمام جهة الاستئناف للمستأنف ضده باعتباره مدعى عليه في الاستئناف وذلك حتى ولو كان مدعيا أصليا في خصومة الدرجة الأولى من المقرر قانونا أنه يرفع طلب سقوط الخصومة طبقا للقواعد المقررة لدفع الدعاوى كما يمكن تقديمه في شكل دفع ولما تثبت في قضية الحال أن قضاة المجلس لما تمسكوا بأنه لا يمكن تقديم طلب سقوط على شكل دفع مصرحين بأن النص العربي ما هو إلا محور ترجمة للنص الفرنسي لوجود تناقض بين المادة 221 فقرة 2 والمادة 20من قانون الإجراءات المدنية فإنهم أخطئوا في تطبيق القانون ذلك أن النص العربي هو النص الأصلي الرسمي" [3].

---

[1] الغوثي بن ملحة،المرجع السابق،ص 330.

[2]حميداني محمد،المرجع السابق،ص 181

[3] حمدي باشا عمر،المرجع السابق،ص 63.

إن تطبيق القاضي للأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، يساهم في تحكمه بشكل أفصل في مجريات الدعوى المدنية فيطمئن لسلامة الحكم الصادر فيها من جهة و من جهة ثانية يمكن الخصوم و محاميهم من متابعة الإجراءات المتخذة ومراقبة مدى صحتها تحقيقا للشفافية و ضمانا لحقوق الدفاع للوصول إلى محاكمة عادلة تضمن الحق لأصحابه .

و كل ما سبق ذكره ليس إلا بعض من كل ، فقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد قد أقر العديد من الأحكام الجديدة سواء تلك المتعلقة بالخصومة أو المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية و السندات التنفيذية بما يكفل لحاميها اقتضاء حقوقهم في أحسن الآجال مما يزيد في مصداقيتها فيشجع التعامل بها خاصة فيما يتعلق بالعقود الرسمية و السندات و الأوراق التجارية بالإضافة إلى التشجيع اللجوء إلى التحكيم كطريق بديل لفض النزعات خاصة في مجال الاستثمار بنوعيه الوطني و الأجنبي لما يتطلبه ذلك من سرعة في المعاملات و في استفاء الحقوق إلى جانب الائتمان و هو ما يتحقق بتطبيق الأحكام الجديدة للقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي جاء في إطار إصلاح المنظومة القضائية ، هذا الإصلاح الذي أخد بعين الاعتبار دور القضاء في تشجيع الاستثمار الأجنبي بما يدعم الاقتصاد الوطني و يحقق التنمية الشاملة .

بعد العرض الذي اشتمل عليه البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات التي نأمل ان تؤخذ بنظر الاعتبار عند وضع تشريع جديد عند تعديل القانون الحالي نعرضها على الشكل الآتي :

أولاً : النتائج :

1. عوارض الخصومة هي الدفوع التي توجه إلى إجراءات الخصومة ، بغرض استصدار حكم ينهي الخصومة دون الفصل في موضوعها ، أو يؤدي إلى تأخير الفصل فيها .

2. ان التمسك بالدفوع الشكلية والنجاح في تقديمها يترتب عليه تجميد الحق موضوع الطلب الاصلي دون ان يمنع من تجديده أو تصحيحه حسب الأحوال .
3. ان الدفع المتعلق بالنظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها في اية مرحلة من مراحل الدعوى ، وبهذا ينتقل هذ الحق من الخصم الى المحكمة لئلا يستغله الخصم في تاخير حسم الدعوى .
4. ان بعض جوانب عوارض الخصومة ما زالت تثير العديد من المشاكل فيما يخص تحديد الوقت الذي يتوجب على الخصم ابداؤها فيه .
5. اذا حكمت محكمة الدرجة الاولى بقبول عوارض الخصومة كدفع شكلي ، واستؤنف حكمها ورأت محكمة الاستئناف خطأ هذا الحكم وان المحكمة مختصة فعلاً ، فيجب عليها ان لا تتعرض لموضوع الدعوى ، وانما تعيده الى محكمة الدرجة الأولى لتنظر فيه ،ولا يجوز لها ان تتصدى لموضوع الدعوى .
6. يجوز للمحكمة عدم الاعتداد بعوارض الخصومة اذا ما انست فيها مغالاةً من الخصم ، لا سيما إ ذا وصلت تلك الدفوع إلى درجة التعسف في استعمال الحق.
7. البت في الدفع بعارض من عوارض الخصومة لا يعتبر فصلاً في الدعوى ولا يحوز حجية الأمر المقضي.

ثانياً : التوصيات :

1. من الضروري الاخذ بقاعدة وجوب ابداء عوارض الخصومة واسبابها معاً قبل التعرض لموضوع الدعوى او تقديم دفع بعدم القبول ، حتى لو تعلق الدفع بالنظام العام ، والا سقط الحق فيما لم يبد منها ، الا ما استثني بنص خاص.
2. يجوز النص قانوناً على استثناء بعض الحالات التي يمكن تقديم عوارض الخصومة فيها في كافة مراحل الدعوى ، على ان يكون لمحكمة الموضوع صلاحية الحكم بالغرامة اذا ما قدم الدفع الشكلي المشمول بالاستثناءات في وقت متأخر .

القوانين :

القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المؤرخ في 2008/02/28 ،ج ر ع 21.

الأمر 13/22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

المراجع:

المراجع المتخصصة

1.أحمد أبو الوفا أصول المحاكمات المدنية. مكتبة مكاوي. طبعة 2، 2001

2.الأنصاري حسن النيداني، التنازل عن الحق في الدعوى(دراسة تأصيلية و تطبيقية)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009.

3.بوبشير محند آمقران ق.أ.م. نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية. د.م.ج. طبعة 2001.

4. حمد شتا أبو سعد،الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

5. حمدي باشا عمر. مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية. دار هومة للنشر. طبعة2002 .

6. سائح سنقوقة ق. أ.م شرح وتعليق وتطبيق. دار الهدى .ط1، 2004

7.سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية (اليمين كوسيلة إثبات – الخبرة كوسيلة إثبات – الإدخال التدخل في الخصام–سقوط الدعوى و التنازل عنها – الطعن بالتماس إعادة النظر– تنفيذ الأحكام الأجنبية– تزوير وثائق الإثبات)، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

8.طاهري حسين. الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية.دار الريحانة.طبعة

9.طاهري حسين. شرح وجيز لقانون الإجراءات المدنية.زكريا للمنشورات القانونية.طبعة1. 1992.

10. طلعت يوسف خاطر ، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي،دار الفكر و القانون ، مصر ،2014.

11. عمار بلغيث الوجيز في الإجراءات المدنية. دار العلوم للنشر والتوزيع .طبعة 2002.

12. محمد العشماوي و عبد الوهاب العشماوي،قواعد المرافعات في التشريع المصري و المقارن، مكتبة الأدب ومطبعتها، دار الفكر العربي.

13. محمد شتا أبو سعد،الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

14. محمد علي خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية (دراسة مقارنة)؛ دار الميسرة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

15. محمد نصر الدين كامل ، عوارض الخصومة (وقف الخصومة- انقطاع الخصومة- سقوط الخصومة وانقضاؤها- ترك الخصومة)،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

16. محمد نصر الدين كامل ، عوارض الخصومة (وقف الخصومة- انقطاع الخصومة- سقوط الخصومة وانقضاؤها- ترك الخصومة)،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

17. مصطفى مجدي هرجه، عوارض الخصومة (وقف الخصومة بأنواعها - انقطاعها، سقوطها وانقضاؤها بمضي المدة و تركها)،دار محمود للنشر والتوزيع، د ب ن ،2003.

18. مليجي أحمد، ركود الخصومة المدنية بسب الشطب أو الوقف أو الانقطاع وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام المحاكم ، دار الكتب القانونية، مصر، 2004 .

19. نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في فبراير سنة 2008، دار الهدى، الجزائر، 2008.

20. وجدي راغب. الخصومة القضائية عالم الكتاب. طبعة 10.

المراجع العامة

1. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ،مؤسسة المعرف للطباعة و النشر ، د ط ،مصر،2005 ، ص 214.

2. أحمد أبو الوفا .التعليق على نصوص قانون الإثبات.منشأة المعارف بالإسكندرية. طبعة 2000.

3. أحمد أبو الوفا،نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المعارف بالإسكندرية1992

4. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الطبعة 1994 ، ص239

5. احمد هندي، الاسباب المرتبطة بالمنطوق، 1998 فقرة 4.

6. أحمد هندي،أصول المحاكمات المدنية و التجارية،طبعة 1989،الدار الجامعية للطبع، بيروت.1989

7. أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية و التجارية،ج 2 ، دار المطبوعات الجامعية،1999.

8. بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ط4، منشورات بغدادي ،الجزائر ، 2013.

9. بوبشر محند أمقران ، قانون الأجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الأجراءات الإستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000، ص120.

10. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى – نظرية الخصومة– الإجراءات الاستثنائية)، ط 4 ، .ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

11. بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية – الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية)،ج1.كليك للنشر، الجزائر.

12.جارسونيه وسيزاربري، الشرح، ج3، ط3 رقم 588 ص 220.

13. جمال كامل، بطلان صحيفة الدعوى علما وعملا، مكتبة الألفي القانونية، الطبعة الثّانية، مصر ، 1995 .

14. حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، دار هومة، 2005، ص 121

15. حلمي محمد الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، د.ب ن ، د س ن .

16. ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: ترجمة للمحاكمة العادلة،ط 3 ، موفم للنشر ، الجزائر ،2012.

17. رسالة رمزي دراز، دلالة السكوت، حقوق الاسكندرية، 2003، ص215.

18. سيد حسن البغال، المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية(تشريع – فقه – قضاء)، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 1987.

19. شويحة زينب،الإجراءات المدنية في ظل قانون 08-09 (الدعوى،الاختصاص،الخصومة، طرق الطعن)،ج1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

20. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.

21. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، 1980، ص498.

22. عبد الحميد الشواربي، البطلان الاجرائي و الموضوعي، دار الكتاب الحديث، الاسكندرية ،1991.

23. عبد الحميد الشورابي،البطلان المدني،الإجرائي والموضوعي ،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، 2010 .

24. عبد الحميدالمنشاوي،التعليق على قانون المرافعات طبقا للتعديلات الواردة في القانونين رقمي 6 لسنة 1991 و23 لسنة 1992طبعة 1993،دار الفكر العربي.

25. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ص173 وما بعدها.

26. عبد الوهاب بوخرسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق دار هومة، الجزائر، 2005.

27. عبدالله مسعودي ،المواعيد القانونية المدنية و الجزائية، دار هومة ، د ط، الجزائر ،2012،ص 253.

28. عبدالله مسعودي، الوجير في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة ، الجزائر .

29. عبده جميل غصوب ، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية ، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ، 2010.

30. عز الدين الدناصوري. م. عبد الحميد عكاز. التعليق على قانون الإثبات. عالم الكتاب.طبعة.1 ، 2001

31. عزمي عبدالفتاح ، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني ، ط1،مطبعة ذات السلاسل ، الكويت،1987.

32. علي بركات ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية،دار النهضة العربية للنشر و التوزيع،مصر ،2000 .

33. عمر زودة . محاضرات في قانون الإجراءات المدنية الملقاة على الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء .

34. العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون08-09)، منشورات أمين،الجزائر، 2009،ص 163.

35. غوثي بن ملحة. القانون القضائي الجزائري.د.م.ج.طبعة 2002 .

36. فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2010، ص 239.

37. لحسين بن الشيخ آث ملويا ،المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري ، ط 2،دار هومة، الجزائر، 2008.

38. محمد عرفات مصطفى، روائع في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار العدالة للنشر و التوزيع ، مصر ، 2012 .

39. محمد عزمي البكري، الدفوع في قانون المرافعات فقهيا وقضائيا، 1996، ص45.

40. محمد علي خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية (دراسة مقارنة)؛ دار الميسرة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

41.محمد فهيم أمين ، قانون المرافعات وقانون الإثبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994،ص 211.

42. محمد فهيم أمين ، قانون المرافعات وقانون الإثبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.

43. محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للطلبات للطالبات العارضة و الدعاوي الفرعية في قانون المرافعات على ضوء المنهج القضائي. دار الفكر العربي ص 3.

44. مصطفى مجدي هرجة، الدفوع والطالبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة 1995، ص194.

45. معوض عبد التواب، الموسوعة النموذجية في الدفوع،ج 1، في الدفوع المدنية و التجارية، دار الفكر الجامعي بالاسكندرية،1999.

46. مفلح عواد القضاه، أصول المحاكمات المنية و التنظيم القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و لتوزيع ، 2004 .

47. مولاي ملياني بغدادي. الخبرة القضائية في المواد المدنية. مطبعة دحلب. طبعة 1992 .

48. ناصر فتحي بدوي ، الأحكام المنعدمة والدعاوى الأصلية ببطلانها في ضوء قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقا لأحدث التعديلات ، دار عمار للنشر والتوزيع ، مصر .

49. نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08 –09 مؤرخ في فبراير سنة 2008، دار الهدى، الجزائر، 2008.

50. نشأت الأخرس ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ج1، " التنظيم القضائي والاختصاص والقضاء المستعجل"، دار الثقافة، 2010،د ب ن ، ص192.

51. الياس أبو عيد، نظرية الدعوى في أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ،بيروت، لبنان، 2010.

52. ياسين الدركزلي، شرح أحكام التبليغ، والمواعيد والبطلان في قانون أصول المحاكمات السورية، ط2 ، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا، 2002 ، ص 93.

53. يحي بكوش، الاحكام القضائية و صياغتها الفنية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر سنة 1984.

الرسائل الجامعية :

1. مولاي عبدالمالك ، الدفوع غير الموضوعية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أطروحة دكتوراه ، القانون القضائي الحاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2022
2. حمد سليمان الرشيدي النظرية العامة للجزاء الإجرائي في قانون المرافعات دراسة مقارنة في القانونين الكويتي و المصري ، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة ،2012 .
3. مراد مخلوفي، البطلان في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون(فرع القانون الخاص)، كلية الحقوق ، الجزائر ،2008/2007.
4. عبد العزيز محمد العبد اللطيف، أحكام البطلان في نظام المرافعات السعودي على ضوء الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
5. رمضان إبراهيم، التناقض الإجرائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2004 .
6. عبد الحكيم عباس قرني عكاشة، الصفة في العمل الإجرائي في قانون المرافعات المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1995.
7. محمد الصاوي مصطفى إبراهيم، الشّكل في الخصومة المدنية في التشريع المصري و الفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، د س ن .

8. إبراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات (دراسة مقارنة في قانون الإجراءات)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 1987.

9. حميداني محمد ، الدفوع الشكلية على ضوء الإجتهاد القضائي، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2005/2004.

المقالات

1. جيلالي عبد الحق ، عوارض الخصومة القضائية و الجزاء الإجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة قبس للدراسات الإنسانية و الإجتماعية ،جامعة الوادي ، المجلد 36، ع 2 ، 2019

2. لعربي شحط عبد القادر، عوارض الخصومة في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ،مجلة الراشدية للدراسات وللبحوث العلمية ، جامعة معسكر، عدد 2 الجزائر، 2010 .

3. لبيض ليلى و علي خوجة خيرة، النظام القانوني للبطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 09/08، مقال منشور بمجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،جامعة الجلفة ، المجلد 11، العدد 1،2019 ، ص 538.

4. عمر زودة، نظام البطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقال منشور ب م م ع لسنة 2012 ،ع 2، ص 354.

5. يحياوي عبد المالك وخليل عمر، عوارض الخصومة في التشريع الجزائري ، منشور بمجلة إيليزا للبحوث و الدراسات ،المركز الجامعي إيليزي ، المجلد 6، العدد2، 2021،ص 449.

6. بوسماحة الشيخ والأستاذة بوجلال فاطمة الزهراء،البطلان في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون تيارت ، العدد 06،سنة 2017 .

7. مولاي عبدالمالك و فنينخ عبد القادر، الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي امام القاضي العقاري ، منشور بمجلة القانون العقاري و البيئة، جامعة مستغانم ، المجلد 7، العدد2 ،2019 .

8. عبدالعزيز اللصاصمة،مخالفة قواعد الاختصاص، وأثر الإحالة في تسهيل إجراءات التقاضي، المجلة الأردنية في العلوم القانونية والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، 2013.

9. الطزيز معاذ، قواعد إحالة الدعوى المدنية من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع، مجلة مساواة، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة "مساواة"، عدد 2009.

10. محمد بركات ، عوارض الخصومة في ظل القانون 09/08، منشور بمجلة المفكر ،جامعة بسكرة ، المجلد 7، العدد1 ،2012.

11. سعيد سيف السبوسي ،عوارض الخصومة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم11لسنة 1992 وتعديلاته(دراسة وصفية تحليلية)،منشور بمجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،جامعة الجلفة ، المجلد 12، العدد2019،1 .

12. جيلالي عبد الحق ، عوارض الخصومة القضائية و الجزاء الإجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة قبس للدراسات الإنسانية و الإجتماعية ،جامعة الوادي ، المجلد 36، العدد2019،2 .

الملتقيات

1. أغليس بوزيد ، البعد القانوني لتنظيم الدفع بالبطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مداخلة ضمن ملتقى وطني المعنون ب الدفوع غير الموضوعية المثارة امام القضاء المدني يوم 12 ديسمبر 2018 ، جامعة بجاية ، الجزائر .

2. بهلول نادية، الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية من حيث الشكل، مداخلة ضمن ملتقى وطني المعنون ب الدفوع غير الموضوعية المثارة امام القضاء المدني يوم 12 ديسمبر 2018 ، جامعة بجاية ، الجزائر .
3. تيزرارين زهرة، جزاء العمل الإجرائي المعيب، مداخلة ضمن ملتقى وطني المعنون ب الدفوع غير الموضوعية المثارة امام القضاء المدني يوم 12 ديسمبر 2018 ، جامعة بجاية ، الجزائر .
4. نجومن سناء، طبيعة الحكم الفاصل في الدفوع الإجرائية وأثره على سير الخصومة ، مداخلة ضمن ملتقى وطني المعنون ب الدفوع غير الموضوعية المثارة امام القضاء المدني يوم 12 ديسمبر 2018 ، جامعة بجاية ، الجزائر.
5. دالي بشير، إثارة الدفوع من قبل أطراف الدعوى، مداخلة ضمن ملتقى وطني المعنون ب الدفوع غير الموضوعية المثارة امام القضاء المدني يوم 12 ديسمبر 2018 ، جامعة بجاية ، الجزائر .

المجلات

1. المجلة القضائية العدد 3. 1993.
2. المجلة القضائية عدد 1. 1994.
3. المجلة القضائية عدد 4. 1989.
4. المجلة القضائية. عدد 1. 2000.
5. المجلة القضائية. عدد 2. 1990.
6. المجلة القضائية. عدد 4. 1991

آية قرآنية	
إهداء و شكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول : العارضان المانعان من السير في الخصومة (الموانع المؤقتة)	
المبحث الأول : وقف الخصومة	
المطلب الأول: أسباب وقف الخصومة	
الفرع الأول: وقف الدعوى الاتفاقي	
الفرع الثاني: الوقف القضائي: (أو وقف الخصومة بحكم من المحكمة)	
الفرع الثالث: وقف الخصومة بحكم القانون	
المطلب الثاني: أثار الوقف ومصير الخصومة الموقوفة	
الفرع الأول: الآثار المترتبة عن وقف الخصومة	
الفرع الثاني: مصير الخصومة الموقوفة	
المبحث الثاني: انقطاع الخصومة	
المطلب الأول: شروط انقطاع الخصومة	
الفرع الأول: تحقق سبب من أسباب انقطاع الخصومة	
الفرع الثاني:أن يتحقق سبب من أسباب الانقطاع بعد بدأ الخصومة	
الفرع الثالث: أن يتحقق أحد أسباب الانقطاع قبل أن تصبح الدعوى مهيأة للحكم	
الفرع الرابع : كيفية التمسك بالانقطاع	

المطلب الثاني: آثار الانقطاع ومصير الخصومة المنقطعة	
الفرع الأول: آثار انقطاع الخصومة	
الفرع الثاني: مصير الخصومة المنقطعة	
الفصل الثاني: العارضان المنهيان للخصومة (العوارض المؤبدة)	
المبحث الأول: ترك الخصومة	
المطلب الأول: أسباب ترك الخصومة وإجراءات تركها الفرع الأول: أسباب ترك الخصومة	
الفرع الثاني: إجراءات ترك الخصومة	
المطلب الثاني: آثار ترك الخصومة	
الفرع الأول: إلغاء جميع إجراءات الدعوى وكافة الآثار القانونية المترتبة عن قيامها	
الفرع الثاني: الحكم على طالب ترك الخصومة بالمصاريف القضائية	
الفرع الثالث : الحكم الصادر في الدعوى عند ترك الخصومة	
الفرع الرابع :الدفوع الشكلية المترتبة عن تنازل الخصومة	
الفرع الخامس : طبيعة الدفع المتعلق بإجراءات التنازل عن الخصومة	
المبحث الثاني: سقوط الخصومة	
المطلب الأول: تعريف سقوط الخصومة وشروطها	
الفرع الأول: تعريف سقوط الخصومة	
الفرع الثاني: شروط سقوط الخصومة	
المطلب الثاني: آثار سقوط الخصومة	
الفرع الأول: أمام المحكمة الابتدائية	

الفرع الثاني: أمام درجة الاستئناف	
الفرع الثالث : الدفع المتعلق بسقوط الخصومة	
الخاتمة	
قائمة المراجع	
الفهرس	
الملخص	

مـلخص مذكرة الماستر

الخصومة مجموعة من الإجراءات التي تتابع وفق نظام معين يفرضه القانون من أجل الفصل في النزاع المعروض بدءا من المطالبة القضائية التي يقوم بها المدعي، وتنتهي في أغلب الأحيان بصدور حكم نهائي في موضوع المطالبة القضائية.

لكن لا يمكن التسليم مطلقا باستمرار الخصومة لدى مباشرة الدعوى، فقد تطرأ عليها أوضاع مستجدة تحيد بها عن سيرها الطبيعي نحو الفصل فيها، ما يؤدي بها الى ركودها أو زوالها بغير حكم منه ي لها، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في الباب السادس من الكتاب الأول تحت عنوان "عوارض الخصومة،" في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 2008/02/25.

الكلمات المفتاحية:

1/ خصومة	2/ فصل	3/ ضم
4/ وقف	5/ انقطاع	6/ سقوط

Abstract of Master's Thesis

Litigation is a set of procedures that are followed according to a specific system imposed by the law in order to settle the dispute presented, starting with the judicial claim filed by the plaintiff, and ending in most cases with the issuance of a final ruling on the subject of the judicial claim.

However, it is not possible to accept at all that the dispute will continue when the lawsuit is initiated, as new situations may arise that deviate from its normal course towards deciding it, which leads to its stagnation or disappearance without a ruling on its part, and this is what the Algerian legislator expressed in Chapter Six of Book One. Under the title "Symptoms of Litigation," under the Civil and Administrative Procedures Law 08-09 dated 02/25/2008.

Keywords:

1/ Litigation	**2/ Separation**	**3/ Join**
4/ Suspension	**5/ Fall**	**6/ Drop**